خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۷۰۹۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه: زبدة الاصول - حبل المتین
مؤلف شیخ بهایی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۰۹۰
شماره ثبت کتاب ۲۰۸۲۵۵

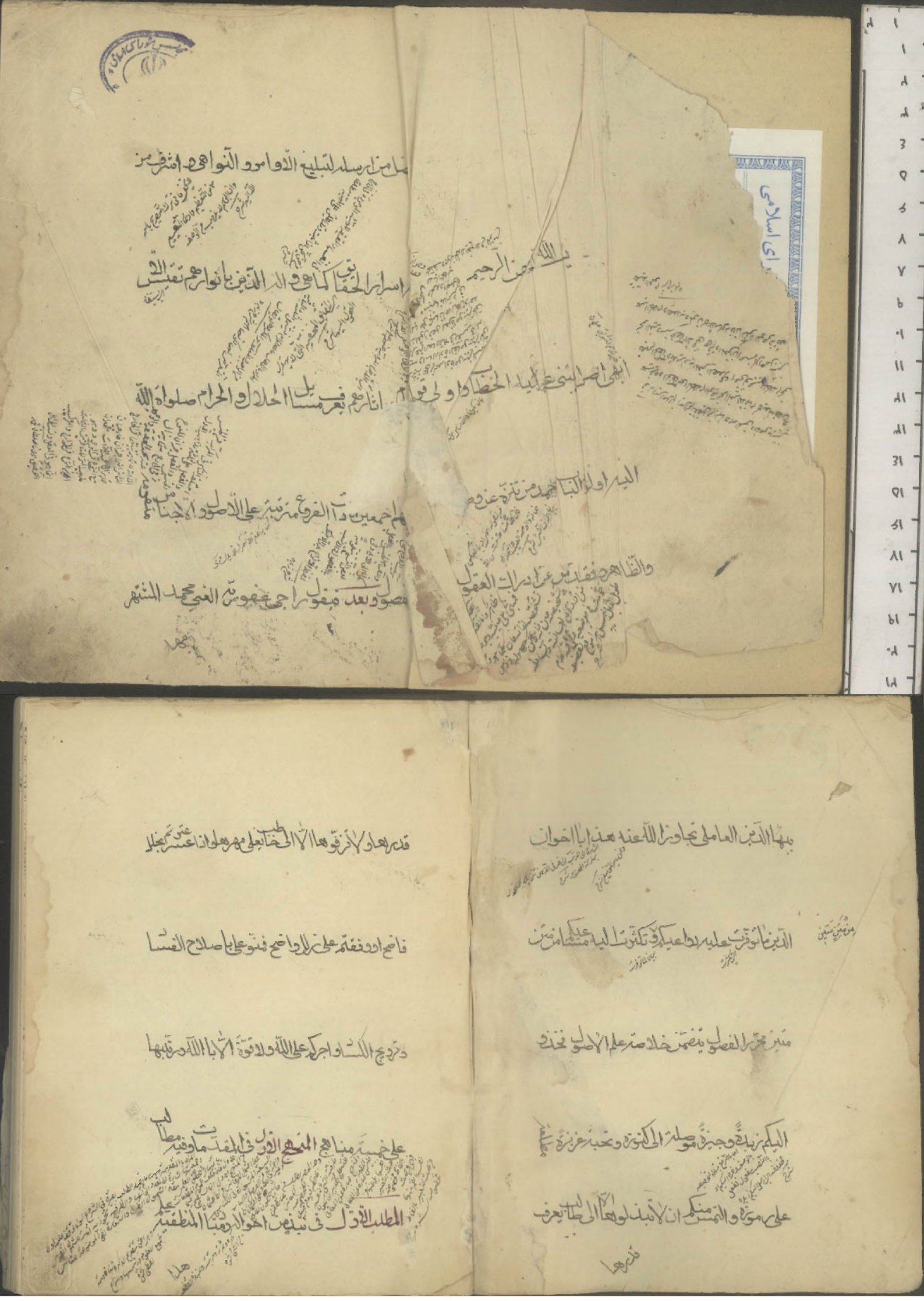

...ل من ارسله لتبليغ الاوامر والنواهي واشرف من

...اسرار الحقائق كما هي وآله الذين بانوارهم تقتبس الا

...ابهى اصرا ابتنى عليه الخطاب واولى قوام اثارهم يعرف مسائل الحلال والحرام صلوات الله

...اليه اولو الالباب حمد من تنزه عن وصـ...

...هم اجمعين ذات الفروع مترتبة على الاصول والاجناس منقوصة

والظاهر وتقدس عن ادراك العقول

...فصول وبعد فيقول راجي عفو ربه الغني محمد المشتهر

بها

بها الدين العاملي تجاوز الله عنه هذا يا اخوان

الدين ما توفرت عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم من متن

متين محرر الفصول يتضمن خلاصة علم الاصول فخذوا

اليكم زبدة وجيزة موصلة الى كنوزه وتحفة عزيزة مطلعة

على رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها الا الى طالب يعرف

قدرها

قدرها ولا تزفوها الا الى خاطب يغلي مهرها واذا عثرتم بخلل

فاضح او وقفتم على زلل واضح فمنوا علي باصلاح الفساد

وترويج الكساد واجركم على الله ولا قوة الا بالله ورتبتها

على خمسة مناهج المنهج الاول في المقدمات وفيه مطالب

المطلب الاول في نبذ من احواله ومبادئه المنطقية علم

هذا العلم في الاصل مركب اضافي فالاصول ما يبتني عليها

شيء والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها

التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعلميتها عنها مع ظنيتها على

التصويب ظاهرة وبدونه خفية الا ان يراد الظاهرية او

ظنها او القطع بتعيين العمل والافتاء بها وخير الثلثة

اوسطها والقطعيات ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها كما

يحده ويراد بالاحكام المسائل ولامها جنسية لا استغراقية

اذ التهيؤ القريب للاحاطة بالكل متعذر او متعسر والتردد في

البعض ثابت فدخل علم المتجزي وصح لا ادري اما علم المقلد

وجبريل مثلا فخرج بحرف المجاوزة ولا حاجة الى ضم بار

الاستدلال بعده كالحاجبي ويراد بالادلة الاربعة المعروفة

اما القياس فليس من مذهبنا وسنسمع ابطاله فصل وحده

علما العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية

والصفة مشعرة بالاختصاص فسلم الطرد من دخول العربية

والمنطق ومباديه من المنطق والكلام والعربية والاحكام ومرتبة

بعد الثلثة الاول وموضوعه دلائل من حيث الاستنباط وثمرته الفقه اجمالا صح

الفوز بالسعادة الدينية والترقي عن حضيض التقليد اذا استعمل

فيما وضع لاجله ووجوبه كفائي والقائل بالعينية شاذ ولزوم

الحرج ظاهر واستدل العلامة بتوقف الاجتهاد الواجب عليه

ويقدح في كلية كبراه المعارف الخمس اللهم الا ان يضم في الاوسط

وتحصيله له فيلغو الباقي فصل الدليل عندنا ما يمكن التو

صل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والامكان لادراج المعقول و

الخبري لاخراج الحد وعند غيرنا قولان فصاعدا يكون عنه اخر

فدخلت الامارة او يستلزم لذاته فخرجت والاشعري لا

يفرق بينهما في عدم الاستلزام والنظر تامل معقول للسبب مجهول

والعلم صورة حاصلة عند المدرك او حصولها عنده او صفة تو

جب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس او

صفة ينجلي بها امر معنوي لمن قامت به فخرج ومعلوميته ما علم به

وعلم كل واحد بوجوده لا توجب دورا ولا بداهة اذ حصول الشيء

غير تصوره وامتناع النقيض لعادة او حس لا ينفيه الا مطلقا

نظرا الا قدرة الله سبحانه وقد يظن منافاة مطلق التجويز الجزم وفيه ما

فيه ثم ان كان اذعانا بنسبة فتصديق والا فتصور وكل من كل غير بديهي

للكسبي ولا كسبي للبديهي ولزوم طلب المجهول المطلق وليس بد

يهي التصور ما زعمه الحاجبي وتعليله عليل ويجوز طلب البسيط

بالرسم واستغنى المركب عن الطلب الذكر النفسي ان امتنع نقيضه

مطلقا فكما مر علم او عند الذاكر فاعتقاد او لا ولانا الراجح ظن والمر

جوح وهم والمتساوي شك فصل ممتنع الصدق على كثيرين جزئي و

جائزه كلي فان فارق اخر بلا مصادقة فمتباينان وبالعكس متساويان

كنقيضيهما ومعهما من واحد اعم واخص مطلقا بعكس

نقيضيهما ومنهما من وجه وتباين نقيضيهما جزئي كالاولين فصل

ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها قبله او ثبت لها بلا علة او ما تقد

مها تعقلا والعرضي بخلافه وجزئها المشترك بين مختلفي جنس الحقيقة

والمميز فصل والمركب منهما نوع اضافي ومتفق الآحاد في الحقيقة حقيقي

والجنس الوسيط نوع بالاول والبسيط بالثاني والخارج عنها

كالاخير خاصة وكالاول عرض عام وكل ان امتنع فراقه فلازم

لها او لوجودها والا فمفارق فصل الحد عندنا ما يميز الشيء

عن غيره مطردا ومنعكسا فان انبأ عنه بذاتياته فحقيقي او

بلازمه فرسمي او بمرادف اجلى فلفظي وعند غيرنا ما يميزه بفصله

جنسه القريبين او خاصة معه حد ورسم ثامن وبدونه ناقصان

وصورة الحقيقي جنس قريب ثم فصل لا برهان والا دار او حصل الحاصل ولا يكتسب

اما في التصديق فيراد حال النسبة لا نعقلها فصل القضية قول

يصدق او يكذب او كلام لنسبة خارج فان حكم فيها باثبات امر لآخر

او نفيه فحملية والا فشرطية وموضوع الحملية اما مشخص

فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية او مبين كلا او بعضا

فمحصورة والا فمهملة فان صرح بكيفية النسبة فموجهة بسيطة

او مركبة واول جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تال فان حكم فيها

بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية او اتفاقية او بتنافيهما

او عدمه فمنفصلة حقيقية او مانعة جمع او خلو فصل البرهان

ان خلا عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني حملي او شرطي والا

فاستثنائي ومبتدأ المطلوب في الحملي موضوع واصغر وذاته

صغرى وخبره محمول واكبر وذاته كبرى والمكرر وسط وقد يستدل

على المطلوب بابطال نقيضه او بتحقق ملزوم حقيقة وهو عكسه

فالنقيضان قضيتان اتيتهما صدقت كذبت اختها وبالعكس فا

الشخصية شرطها الوحدات الثمانية وغيرها معها التخالف

كما وكيفا فنقيض الموجبة كلية سالبة جزئية وجزئية سالبة

كلية

كلية وعكس القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف فعكس المو

جبتين جزئية وعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض

تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما والسوالب كالموجبات في العكس وبالعكس

فصل هيئة وقوع الوسط عند الحدين شكل فما هو محمول صغراه

موضوع كبراه الاول وشرطه ايجابها وكلية كبراه وينتج المحصورات

الاربعة

الاربعة فموجبتاه مع موجبة موجبتيها ومع سالبة سالبتيها وما

هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما كيفا وكلية كبراه ولا ينتج

الا سالبة فكليتاه كلية ومختلفتاه جزئية وما هو موضوعهما

الثالث وشرطه ايجاب صغراه وكلية احداهما ولا ينتج الا

جزئية فموجبتاه مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة

سالبة

سالبة وعكس الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه او

اختلافهما مع كلية احديهما وينتج سوى اولى الاربع فموجبة الكلية

معها موجبتها وسالبتها وسالبة الكلية مع اوليها سالبة

كلية او جزئية كجزئية مع خلافيهما كليا فصل الاستثنائي

اما متصل فيلزم استثناء مقدمه تاليه واكثره بان ونقيضه

نقيضه

نقيضه واكثره بلو واما منفصل ويلزمه التنافي اما اثباتا ونفيا فمن

اثبات كل نقيض الاخر ومن نقيضه عينه او اثباتا فالاولان او نفيا

فالاخيران ويرد الاقتراني الا الاستثنائي وبالعكس المطلب الثاني

في مبادي اللغوية اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر واحاد

لا يثبت قياسا والدوران منقلب والوضع لنقيضين يدفع المناسبة

الذاتية

الذاتية وارادة الواضع مخصصة وهو اما الله سبحانه وتعالى

بدليل وعلم ادم الاسماء واختلاف السنتكم او البشر بدليل

الا بلسان قومه او منه تعالى الضروري وما الباقي والادار وتسلسل

قطع في شيء منها لجواز الهام الوضع وارادة الحقائق والتوقيف

على سابق والاقدار وتعليم ادم والتعريف كما في الاطفال فصل

دلالة

دلالة اللفظ على مطابقة وجزئه الضمني تضمن ومخارجه اللازم ولو عرفا

التزام ثم ان قصد بجزئه جزء فمركب والا فمفرد فان استقل ولم يدل

بهيئته على زمان فاسم او دل فعل والا فحرف وان اتحد معناه متساويا

في كثرة فمتواطئ ومتفاوتا فمشكك وان كثر فمشترك ان وضع لكل وا

لا فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز واذا كثر

فمتباينة او اللفظ فقط فمترادفة فصل اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم

لغة فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح مأول والمتساوي مجمل والمشترك

بين الاولين محكم وبين الاخرين متشابه وان دل على الطلب من مستعل فامر و

من مساو فالتماس ومن سافل فسؤال ودعاء فصل المشترك واقع

في اللغة لثبوت العين وامثالها لا يخلو الاكثر عن الاسم لولاه

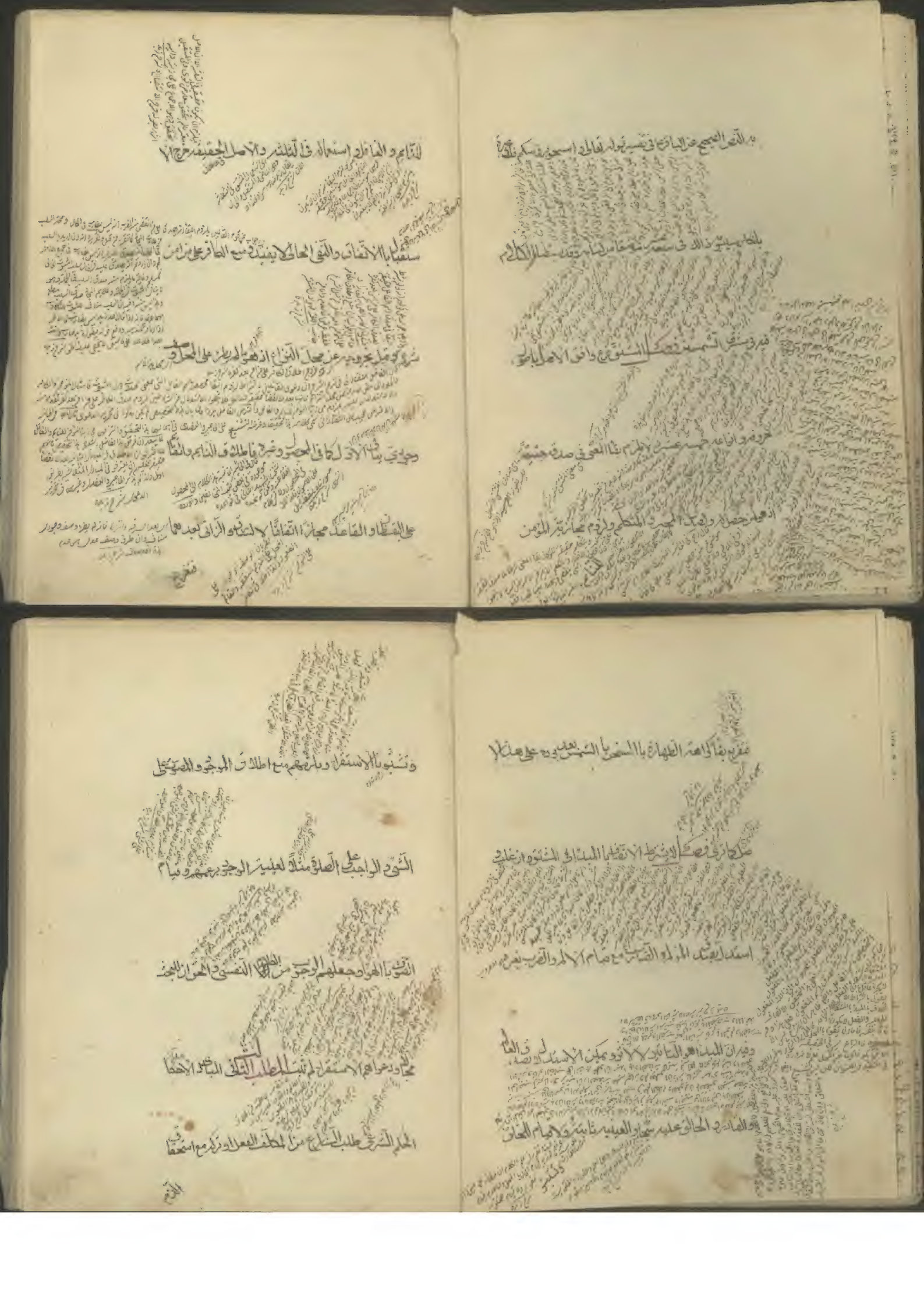

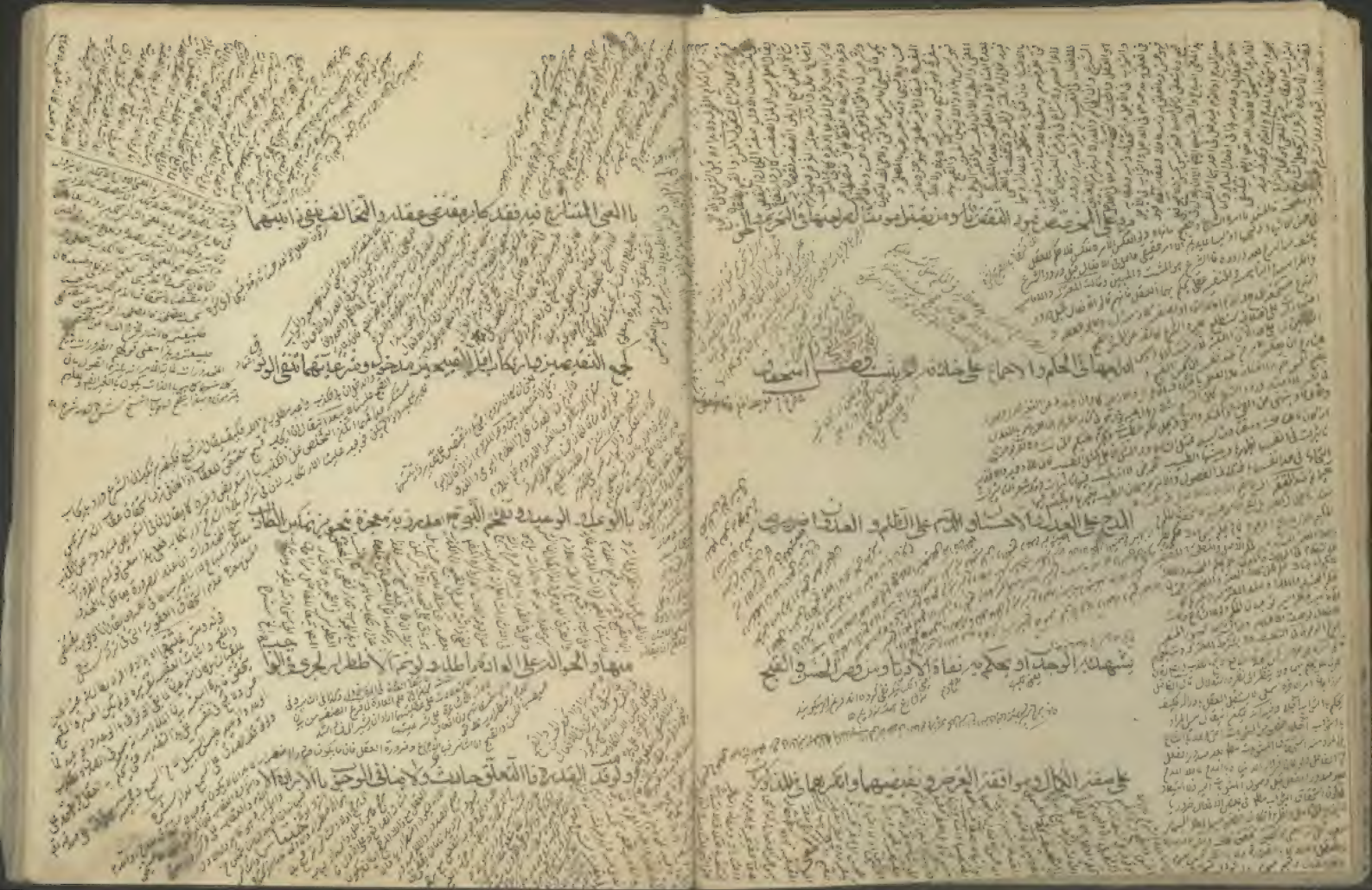

للوجوب كما يجيء والحاجبي وموافقوه خالفونا في الدعوى و ا

فقونا في الدليل واستدلوا بانه طاعة وهي فعل المامور به وبانه ا

حد الاقسام فان ارادوا الحقيقة منعنا كلية الكبرى او

الاعم لم ينفعهم الثاني قيل المباح ليس جنسا لما عدا الحرام

من الاحكام كما قد يظن للزوم خلو النوع عما هو من حقيقة

الجنس

الجنس وهو التساوي وقولهم هو المأذون فيه غفلة عن فصله فصل

المتكلمون صحيح العبادات ما وافق الشرع ونقض طرده بالختان وفيه ما فيه

والفقهاء ما اسقط القضاء ونقض عكسه بصحيح العيدين ابقى على ظاهره

وطرده بفاسد الاول وثمرته الخلاف في الصلوة بظن الطهارة اذا

ظهر خلافه وصحيح العقود والايقاعات ما ترتب عليه الاثر

الايقاع

الشرع

الشرعي ولو عرف مطلقه به لجاز والباطل مطلقا ما قابل الصحيح ويرادف

الفاسد خلافا للحنفية فصل ما يتوقف الواجب عليه مقدورا

واجب وقيل ان كان شرعا شرعيا والا فلا لنا ذم السيد

العبد المامور بالكتابة القادر على تحصيل القلم المعتذر

بفقده على عدم تحصيله وانكاره مكابرة واستدلال

العلامة

العلامة بلزوم التكليف بالمحال لولاه محل بحث وتقييد

هم الواجب بالمطلق لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب

مستغن عنه اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله وعلمنا بما يلزم

افعالنا غير لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب غير منحصر في

الصريح وصحة التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء وعدم

العصيان بتركه اول البحث وشبهة الكعبي مدفوعة بما يأتي

وتكفي نية الواجب عن نية لازمه فصل المباح موجودا

اجماعا واستدلال الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام

لا يتم الا به او هو هو مع مصادمته للاجماع مدخول

لا لعدم التعيين لثبوت مطلبه بالتخيير ولا

للزوم

للزوم وجوب المحرم لالتزامه باعتبارين ولا لمنع غير الشر

عية لثبوته كما مر بل لعدم كون المباح مقدمة لترك الحرام

ولا فردا منه اذ هو الكف والمباح كاخوته الثلثة مقا

رنات لا غير فحصل المخلص وبطل كلام الحاجبي المنهج الثاني

في الادلة الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة

و

والاجماع ودليل العقل اما القياس فليس من مذهبنا كما

مر وسنبطله فههنا مطالب المطلب الاول في الكتاب قيل القرآن

كلام منزل للاعجاز بسورة منه والتعليل لاخراج بقية ا

لكتب والحديث القدسي وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا

وهما دوريان مع خروجه البعض عن ظاهر الاول وهو لا يلام

الغرض ودخول تراجم السور في الثاني وقيل ما لا تصح الصلوة

بدون تلاوة بعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول التشهد

ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين في الاول

ولو قيل كلام بعض نوعه معجزا وكلام يحرم مس خطه محدثا

لكان اولى والسورة طائفة من القرآن مصدرة فيه بالبسملة

او براءة ونقض طرده بصدور السور فزيد متصل آخرها فيه باحدهما

فنقض عكسه بالاخير فزيد او غير متصل فيه بشيء منه فظن

حينئذ استقامته وهو عنها بمعزل لانتقاض طرده ببعض

سورة النمل وبسورة فصاعدا وقيل طائفة منه ذات ترجمة

ونقض طرده بآية الكرسي وزد بارادة الاسم وهي اضافة محضة

وتعسفه ظاهر ولو اريد المكتوب في العنوان الاستقام

فصل القرآن متواتر لتوفر الدواعي على نقله والبسملات

في محالها اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النصوص عن ائمتنا

عليهم السلام به وللروايتين عن ابن عباس ولاتفاق الكل

على اثباتها بلون خطه كويل وقباي مع مبالغة السلف في

تجريده والسبع متواترة ان كانت جوهرية كملك ومالك اما

الادائية كالمد والامالة فلا ولا عمل بالشواذ وقيل

هي كالاخبار الآحاد ولا بحث للمجتهد عن غير احكامي

الآيات وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام فيها في

مشرق الشمسين المطلب الثاني في السنة وهي قول النبي ص

او فعله او تقريره غير قرآن ولا عادي وما يحكي احدها حديث

نبوي وقد يحد مطلقه بكلام يحكي قول المعصوم او فعله

او تقريره وينقض طرده ببعض عبارات الفقهاء لنقل الحديث

بالمعنى الا باخذ الحيثية وعكسه بالمسموع من المعصوم غير

محكي عن مثله والتزام خروجه يقتضي عدم سماع احد منه

حديثا اصلا الا ما حكاه عن مثله فالاولى هو قول المعصوم او

حكاية قول او فعله او تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا

عندنا فصل والخبر يطلق تارة على ما يوازي الحديث

واخرى ما يقابل الانشاء ويرسم ح بكلام لنسبته خارج

كما مر وصدقه وكذبه مطابقته للواقع وعدمها لا لاعتقاد

المخبر

المخبر وعدمها كالنظام ولا لهما وعدمهما كالجاحظ وتكذيب

المنافقين في زعمهم او في الشهادة او تسميتها او اشمرارها او

في لازم الفائدة او في حلفهم على عدم النهي عن الانفاق او المعنى

هم قوم كاذبون ولا تعتبر بصدقهم في هذا الخبر فقد يصدق

الكذوب ومن يريد الكفار خبره صلى الله عليه وآله انما

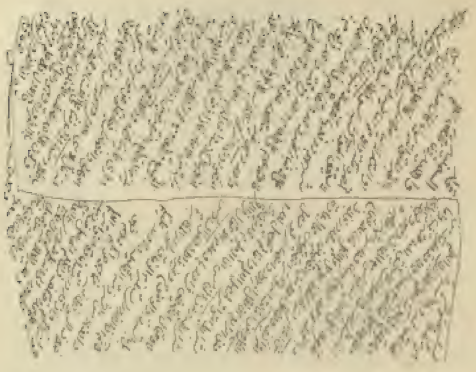

بين الافتراء وعدمه فلم تثبت الواسطة فصل المتواتر خبر

جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه وشبه المسمى واهية وشرطه

بلوغ رواته في الكل كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم واستناد

الى الحس وحصر اقلهم في عدد مجازفة وقول المخالفين با

شتراطنا دخول المعصوم افتراء نعم شرط المرتضى عدم سبق شبهة

تؤدي الا اعتقاد نفيه ليندفع كلام الكفار في تواتر بعض معجزات

النبي وكلام المخالفين في تواتر النص على الوصي صلوات الله عليهما

وما لم يتواتر احاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا ومدعي القطع مكابر

وقد يفيده ان حف بالقرائن والمنازع مباهت فصل يجوز

التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا منا واختلف في وقوعه

فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس وفاقا لكثير من

قدمائنا وقال به المتأخرون وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى ان

جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فلولا نفر ان الذين يكتمون ولما شاع

وذاع عن اصحاب ائمتنا اولى بينهم من شدة الاهتمام باخبار الا

حاد وتدينها والاعتناء بشأنها نقلا وتصحيحا والبحث عن

حال

حال رواتها ذما ومدحا وتعديلا وجرحا وما ذاك الا لعمل

والنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول لحكايته عن الكفار

واصالة البراءة ضعيفة بعده وتجويز المعارض لا يمنع العمل

قبل ظهوره والتوقف بعد خبر التدين لانفراده بينهم مع انه

لنا لا علينا اصح فصل يشترط للعمل بخبر الاحاد بلوغهم

وعقلهم وعدالتهم وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ

عن العدالة محتجا بعمل الطائفة بخبر ابن بكير وسماعة وبني فضال

واضرابهم وليس في اية التثبت حجة عليه لمنع صدق الفاسق على

المخطئ في بعض الاصول بعد بذل مجهوده ونص الاصحاب على توثيقه

والا لارتفع الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا واما

ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق

الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ واما الضبط فيراد

به غلبة الذكر على السهو وقد ظن اغناء العدالة عن شرطه لمنعها

عن نقل ما لم يضبطه ورد بعدم منعها عن نقله ساهيا عن

انه غير مضبوط او غير ضابط فصل تزكية العدل الواحد

الامامي كافية في الرواية ونافيا للشيخ والعلامة وساير المتا

خرين وخلافا للمحقق واتباعه والا زاد الاحتياط في

الفرع على الاصل ولدلالة اية التثبت على عموم قبول خبر الوا

حد الا ما خرج بدليل كالشهادة قالوا كل خبر شهادة فلا يكفي

الواحد قلنا ممنوع بل اكثرها غيرها كالرواية ونقل الاجماع

وتفسير المترجم واخبار الطبيب باضطرار الصوم والاجير بايقاع

الحج الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام في مشرق الشمسين واذا تعارض

الجارح والمعدل ولم ينحصر نفيه يرجح الجارح ومعه الاكثر الا

الاورع والقول بالاطلاق نجيه فصل رجال السند اما

اماميون ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح او يدونه كلا

او بعضا مع توثيق الباقين فحسن او غير امامين كذلك مع توثيق الكل

فموثق وتترتب الثلثة في القوة وسواها او سوى الاولين ضعيف

وايضا التحمل في هذا الزمان سنة السماع من الشيخ والقراءة

عليه والسماع بقراءة الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة

واولها اولاها مع تاليها اقواها والبواقي ادناها والكل

متوتبة وقد يزاد سابع وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل الا مع

ظن عدم ارساله عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح روايته

عنه احيانا كما ظن اذ المنقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته

عنه المطلب الثالث في الاجماع قيل هو اجتماع المجتهدين

من هذه الامة في عصر على امر والا نسب بمذهبنا من عدم

قول المعصوم عن الاجتهاد تبديل المجتهدين برؤوس الدين

وحجيته عندنا لكشفه عن دخوله وعندهم للاجماع على القطع

بتخطئة المخالف ولا دور وللوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين و

جعلهم وسطا ولقوله لا تجتمع امتي على الخطا ونحوه مما تواتر معنى

وليس السكوتي حجة لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل للنظر

وخوف الفتنة بالانكار وخرق المركب باطل عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا

وعندهم ان رفع متفقا عليه كرد البكر مجانا والا جاز كالفسخ

الخمسة قيمة موت احد الشطرين المختلفين كما عن خطائهم واصابة الباقين

ودخول المعصوم جمع التعاليل كنفي الاجتماع على الخطا لجنسية لامة

فلا يلزم اتحاد محله وهذا يمكن الاحتجاج على عدم خلو العصر

وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت رأسي

البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال انك الى خير انك الى

خير تتمة ومما ينادي بحجة اجماعهم قول النبي اني تارك

فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي و

انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه احمد ابن حنبل وغيره

بطرق عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم عن زيد

ابن ارقم مثله وفي اخره قال حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس

نساؤه من اهل بيته من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد ذلك

انهم عليهم السلام مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة علم

النبي صلعم وهم اخص الخلق به واقربهم اليه وافضلهم لديه

فقال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة

كما ينبئ عنه اية المباهلة فهم عليهم السلام ابعد عن الخطأ ممن

سواهم واحق بافتقاء اثرهم والاهتداء بهداهم ولقد اخرجنا

بهذا التطويل عن شرط الاختصار ولكن الحق احق بالحماية والانتصار

فصل الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض

الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل الحاجبي بالاولوية

القطعية دلالته دون الخبر وفيه نظر وبقوله صلعم نحن نحكم بالظاهر

اي بما يفيد الظن وافادته له ظاهرة وفيه انها معارضة ببعد الاطلاع

عليه وعلى بقائه قالوا اثبات اصل بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي اعظم

الاصول وقد يتجوز في تسمية المشهور اجماعا وربما الحق به وقربه

الشهيد في الذكرى المطلب الرابع في الاستصحاب وهو اثبات

الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الاول والاظهر انه حجة

وفاقا لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى واغلب الحنفية واكثر المتكلمين

لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله فيظن بقائه ولولاه لم

يتقرر المعجزة كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه ولعد ارسال المكاتيب

والهدايا من البعد سفها ولكان الشك في الزوجية كالشك

في بقائها قالوا حكم من غاب عن زيد ببقائه في الدار سفه وبينة النافي

مع اعتضادها به مطروحة قلنا العادة بالخروج قاضية وغلط المثبت

ابعد من النافي وصل القياس مساواة فرع لاصل في علة

حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع وقد علمت بذلك اركانه

الاربعة وليس حجة عندنا الا طريق الاولوية ومنصوص العلة

ان جعلا منه لنا قوله تعالى ولا تقف وان تقولوا على الله ان الظن لا

يغني من الحق شيئا خرج ما خرج بدليل فبقي الباقي وقوله فاذا فعلوا ذلك

فقد ضلوا عظيم فيه يقيسون الامور برايهم واجماع العترة

على رده فقد تواتر عندهم عندنا انكارهم له ومنع شيعتهم من

العمل به واما قول امير المؤمنين ع اتوجبون عليه الجلد والرجم

ولا توجبون عليه صاعا من ماء فمن طريق الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام

مع التماثل كالفرق بين العدة والعبد وجارية والغاصب والسارق

وتماثلها مع التخالف كقتل الصيد عمدا وخطأ والكفارة في

الصوم والظهار والقتل في الردة والزنا فكيف يحكم من مجرد تشابه

المحال بتشابه الاحكام قالوا قال سبحانه وتعالى فاعتبروا ان انتم الا

بشر مثلنا وقرر النبي صلعم معاذا على قوله اجتهد برأيي ولقوله صلعم أرأيت

لو تمضمضت وخبر الخثعمية والشركة في السرقة وعمل الصحابة به شائعا

ذا تعاب لا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه

ذلك لعبرة وسوق الآية مانع من حملها على القياس وجعل الشرعيات

كالعقليات قياس مع تضمن الآية انكاره وخبر معاذ ضعيف دلالة

وسندا وقد روي امره بالمكاتبة وخبر المضمضة تمثيل وكذا

السرقة والخثعمية وقوله دين الله احق بالقضاء يعطي الاولوية وا

نكار كثير من الصحابة كابن عباس وشيخكم وغيرهم له مشهور فاين الا

جماع وحيث ان القياس عندنا باطل عن اصله فلا ثمرة في ذكر

شروطه عندهم المنهج الثالث في مشتركات الكتاب والسنة

وفيه مطالب المطلب الاول في الامر والنهي الامر طلب فعل با

القول استعلاء وصيغته افعل وما بمعناه حقيقة في الايجاب لا

في الندب ولا فيهما لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة ولا

في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج السلف بمطلقها عليه

بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك

فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون

وقوله انما انا شافع لولا ان اشق وكعد العقلاء ترك العبد

الامتثال بعد قول سيده افعل عصيانا والرد الى الاستطاعة

لا الى المشيئة والمجاز اولى من الاشتراك ودليل التقييد

قد ذكر والوارد بعد الحظر للاستباحة غالبا فصل

لا اشعار في صيغة الامر مجردة بوحدة ولا تكرار وهو مرتضى
المرتضى وقيل به وقيل بها لنا خروجهما عن حقيقة الفعل كا
الزمان والمكان والقياس على النهي باطل والفارق قائم من
وجهين والتكرار في الصلوة والصوم من خارج واقتضا
الامر بالشيء النهي عن تركه مسلم لكنه بحسب الامر و
الا

ولامتثال بالمرة لا يوجب ظهوره فيها والمعلق على علة ثابتة
يتكرر بتكررها لا غيرها فصل الامر لطلب نفس الفعل
من غير دلالة على فور او تراخ وعليه المحقق والعلامة و
هو الحق والشيخ على الفورية لنا خروجهما كما مر والعصيان
بتاخير السعي للعادة والقياس باطل وذم ابليس للتعيين

بالتسوية والتاخير غير متعين ولا تكليف بالمحال ولو تعين
فكما وقته العمر والمسارعة والاستباق للفضل فصل
اقتضا الامر بالشيء النهي عن ضده العام اعني تركه مما
لا ينبغي الريب فيه اما الخاص فللمثبتين توقف الواجب على تركه
فيجب واستلزام فعله ترك الواجب فيحرم وفيهما كلام وللنافين

تحقق

تحقق الذهول حال الامر عن الاضداد الوجودية فاين
النهي عنها وفيه انه مستنبط منه كدليل الاشارة فلا يصير
الذهول مع انتفائه فيما اصل هذا الاصل له وللبحث
من الجانبين مجال واسع ولو ابدل النهي عن الضد الخاص
بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب فصل الشيخ

والاكثر على ان الامر بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه لو
فات لعدم دلالة صم الخميس على صوم غيره بوجه واحتمال
اختصاص جهة الحسن به والاستدلال بالاداء الى الاداء
والتسوية ضعيف قالوا امرنا بالصوم وبتخصيصه بفوت
الثاني لا يفوت الاول والوقت كاجل الدين ويلزم

اداؤه قلنا التعدد خارجا ممنوع واشتغال الذمة فارق
واستدراك الفائت مانع فصل قيل المطلوب بالامر فعل
جزئي مطابق للماهية الكلية لا هي لاستحالتها خارجا و
قيل بل هي لتقييده والمطلوب مطلق ومنشأ النزاع الا
ختلاف في وجودها لا بشرط والحق وجودها بوجود افرادها

فتطلب ومطلقها لا ينافي مقيدها بل يشمله والقول بان
منشأ النزاع عدم التفرقة بينها بشرط لا وبلا شرط بعيد فصل
النهي للتحريم للتبادر ولذم العبد على الفعل بعد قول
السيد لا تفعل ولفحوى قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا
فانتهوا وهل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل

قولان حتى للعلامة في الكتابين فللاول عدم تاثير
القدرة في الثاني وللثاني اغلبية الغفلة عن الاول
وهذا اظهر وتاثير القدرة في الاستمرار كما مر فصل
النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعه كالامر
وللعلامة قولان لنا استدلال السلف به على دوامه

من غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال الماهية في الوجود

ان عني انما فمصادرة والا لم ينفعه قالوا ورد لهما كقوله

تعالى ولا تقربوا ونهي الطبيب عن اكل اللحم فيشترك ويقيد

بالدوام ونقيضه بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة التو

قيت قائمة والتصريح بما علم ضمنا شائع فصل النهي

في العبادة بعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها لكشفه عن

ولامتناعه مع تساوي

مع رجحانها

امه جار فيه و

بيانه يدل على صحة

من غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال الماهية في الوجود

ان عني انما فمصا

تعالى ولا تقربوا و

بالدوام ونقيضه

قيت قائمة والتصريح

في العبادة بعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها لكشفه عن

ولامتناعه مع تساوي

مع رجحانها

امه جار فيه و

بيانه يدل على صحة

من غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال الماهية في الوجود

ان عود اتما فصا

تعالى ولا تقربوا

باللوام ونقيضه

فيت قائمة والتصريح

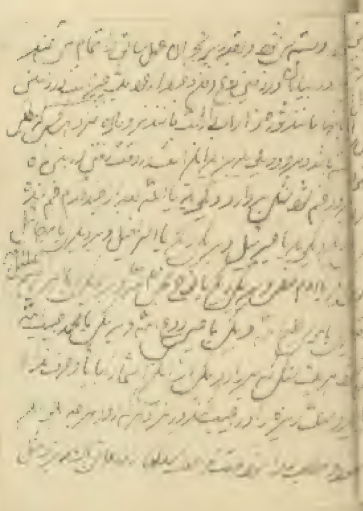

في العبادة بعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها لكشفه عن

ولامتناعه مع تساوي

مع رجحانها

امه جار فيه و

بيانه يدل على صحة

من غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال الماهية في الوجود

ان عود اتما فصا

تعالى ولا تقربوا

باللوام ونقيضه

فيت قائمة والتصريح

في العبادة بعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها لكشفه عن

ولامتناعه مع تساوي

مع رجحانها

امه جار فيه و

بيانه يدل على صحة

من غير نكير و المستدل بالمنع من ادخال الماهية في الوجود

ان عجز انما فصا

تعالى و لا تقربوا

بالدوام و نقيضه

قيت قائمة و التصريح

في العبادة بعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها لكشفه عن

الامتثال و لامتناعه مع تساوي

مع رجحانها

امه جار فيه و

يدل على صحة

من غير نكير و المستدل بالمنع من ادخال الماهية في الوجود

ان عجز انما فصا

تعالى و لا تقربوا

بالدوام و نقيضه

قيت قائمة و التصريح

في العبادة بعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها لكشفه عن

الامتثال و لامتناعه مع تساوي

مع رجحانها

امه جار فيه و

يدل على صحة

من غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال الماهية في الوجود

ان عجز وانما قصا

تعالى ولا تقر

باللوام ونقيضه

قيت قائمة والتص

في العبادة بعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها لكشفه عن

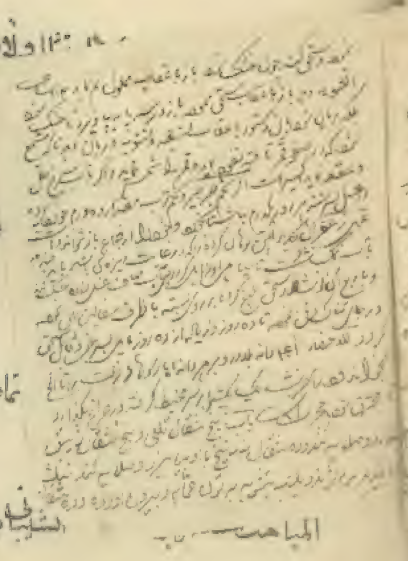

ولامتناعه مع تساوي

صحة مع رجحانها

تمامه جار فيه و

المباحث

الشيباني يدل على صحة

من غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال الماهية في الوجود

ان عجز وانما قصا

تعالى ولا تقر

باللوام ونقيضه

قيت قائمة والتص

في العبادة بعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها لكشفه عن

قبح المأتي به فهو غير المأمور به فلا امتثال ولامتناعه مع تساوي

الحكمتين او مرجوحية حكمته وامتناع الصحة مع رجحانها

والشيخ ساوى العبادة بغيرها والدليل مع تمامه جار فيه و

المباحث مستظهر ابو حنيفة والشيباني يدل على صحة

المنهي عنه والا لامتنع فلا يمنع ولكان غير الشرعي كالامساك

في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا امتناعه بهذا المنع والشرعي

ذو الصورة المعينة وان فسد مع النقض بصلوة الحايض

وبيع الملاقيح المطلب الثاني في العام والخاص

قيل العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له ونقض عكسا

بالمسلمين

بالمسلمين والرجال ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل

ولا رجل ان اريد الاجزاء فتعين الاعم فانتقض طردا بزيدين وزيدين

والجمل وعشرة وقد يسدد بتمحلات وزاد الفخري بوضع

واحد لئلا يختل طردا بالمشترك وقد يقال وعكسا

ايضا الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على

شيئين فصاعدا ونقض عكسا بالموصول والمستحيل وطردا

بالمثنى والمجموع المجرد وقد يصلح بتكلفات الحاجبي ما دل

على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة وقال

يخرج باشتركت عشرة وبمطلقا المعهود وبضربة رجل

ويتطرق اليه البحث من جهات كانتقاض طرده بمسميات

وقد

وقد يذب عنه بتعسفات العلامة هو اللفظ الواحد المتنا

ول بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده

ويرد سبق الصلوح العموم مع انتقاض عكسه بالاطفال و

علماء البلد والموصولات كالذي ياتي وباسماء الشرط كمهما

تاكل لتناولها قوة ما لا يتناوله فعلا ويمكن توجيهه

بتكلف ولا يبعد ان يق هو اللفظ الموضوع للدلالة على
استغراق اجزائه وجزئياته وصل صيغ العموم حقايق فيه
لا في الخصوص كاسم الشرط والاستفهام والموصول واسم
الجنس معرفا بلامه او مضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية
وقيل حقايق في الخصوص لا فيه لنا استدلال السلف بها

عليه من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد والجعالة والحنث
في لا اضرب احدا والكذب في ما ضربت وقصة ابن الزبعرى وتيقن
الخصوص غير ناهض والمجاز خير من الاشتراك والمثل المشهور
لا يفيده وصل اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان
لتبادر الزايد عليهما وحجب الاخوين للاجماع لا للاية و

وقوله تعالى انا معكم لهما مع فرعون وظاهر قوله صلى الله عليه
واله الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها لا لتعليم اللغة
مع ان البحث في صيغ الجمع لا في لفظه فصل التخصيص
قصر العام على بعض مسمياته ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو
اما بمتصل هو الشرط والصفة والغاية وبدل البعض و

واستثنا المتصل او بمنفصل وهو بغيرها ويجوز في
الاخيرين الى واحد وفي غيرهما بمتصل او منفصل
في محصور قليل الى اثنين وفي غيره ان بقي جمع يقرب
من مدلوله لنا لغو رايت اكل من في البلد ولم يوا
لا واحدا او ثلثة وليس للمخالف ما يعول عليه

فصل العام المخصص بمبين حجة في الباقي وللمخالف
خمسة اقوال امثلها في اقل الجمع لنا بقاء ما كان واحتجاج السلف
به فيه بلا نكير وعصيان العبد باهمال الكل ولا للزوم الدور
او التحكم لانه دور معية قالوا تعددت مجازاته فتردد
والمتحقق اقل الجمع قلنا تعين بالدليل وتحقق

فصل

فصل السبب لا يخصص العام جوابا او غيره كبير
بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع عدم التنافي واحتجاج
الامة باية السرقة والظهار واللعان قالوا لو عم لجاز اخراج
السبب بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفاتت
المطابقة ولحنث من حلف لا تغديت بكل تغد

بعد تغد عندي قلنا القطع بارادة دخوله مانع و
هذا المنع مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصلة
وسبب البحث عرف خاص فصل تخصيص السنة بمثلها
وبالاجماع والكتاب به وبنفسه وبالمتواتر لا بالخبر
الواحد عند الشيخ واتباعه وجوزه العلامة و

جماعة

وجماعة وقيل ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه
المحقق وهو اسلم المانعون لا يعارض ظني قطعيا ولو
خصص لنسخ اذ هو تخصيص في الازمان المفصلون انما
يعارض به اذا ضعف العموم بالمجازية المجوزون
اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد وقطعي المتن

ظني الدلالة يعارضه معاكسه فجمعنا بينهما وعدم
النسخ للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم فصل
اذا تنافى العام والخاص وتقارنا بني عليه وان تقدم
فبعيد حضور العمل به منسوخ وقبله مخصص و
ان تأخر فكالمقارن عند المحقق والعلامة وناسخ

عند المرتضى لنا تقديم العام يوجب الغاءه او نسخه وتقديمه
التجوز لا غير فهو اولى وليست النصوصية كالعموم والمتأخر
وصف البيانية وان جهل التاريخ فكالاول واحتمال
النسخ معلق على ما الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضة
فصل لا يبادر الى العمل بالعموم قبل ظن عدم المخصص

بالفحص عنه لا بالاصالة عدمه لنا شيوع المثل
المشهور فحصل الشك فوجب قالوا فيجب عن التجوز لمساواته
وليس فليس قلنا الفرق قائم للمثل وما قيل من ان
اكثر اللغة مجازات يكذبه التتبع كما يصدق المثل القاضي
يشترط القطع بعدم المخصص والمعارض قلنا

فيبطل العمل باكثر الادلة وافادة كثرة البحث او فحص المجتهد
له ممنوع والسند رجوعه بالاقوى فصل الاستثناء
في المنقطع مجاز لا مشترك لفظي ولا معنوي ومن ثم لم
يحملوه عليه الا مع تعذر المتصل وقوله تعالى الا اتباع
الظن والا قيلا سلاما سلاما ونحوهما غير دال

على الحقيقة وفيه نظر ويشترط الاتصال ولو حكما للزوم
جهالة قدر المبيع والموجر ونحوهما ولا لغائهم استثنا
المقر بعشرة دراهم بعد مدة لا لما روي من تعيين التكفير
مع اسهلية الاستثناء اذ لم تثبت الرواية عندنا قالو
اجوزه ابن عباس الى شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار

ما نوى اولا فصل الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا
والاكثر على جواز الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه وقيل
لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وفي الحديث القدسي
الا من اطعمته واتفاق الفقهاء على الواحد بعد عشرة
الا تسعة والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد اقرار

واستهجان المثال المذكور المصنوع كاستهجان له واحد وا
حد الى عشرة فصل قيل المراد بعشرة في له عشرة الا
ثلثة معناها وقيل سبعة والا قرينة التجوز وقيل
لها اسمان مفرد ومركب للاول لزوم الاستغراق او التسلسل
في شريت الجارية الا نصفها والقطع بارادة نصف

كلها فبطل الثاني ولزوم الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير
الى جزء الاسم فبطل الثالث ولا رابع فتعين الاول وللثاني
لزوم كذب ما هو صدق قطعا ولا مناص عن ارادة احدهما
لكن الاقرار بسبعة وللثالث بطلان الاولين بما مر فتعين
ويدفع بسبق الاخراج الاسناد وفي المقام كلام طويل الذيل

فصل الاستثنا بعد جمل بالواو الشيخ والشافعية
للكل الحنفية للاخيرة المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف
واليه مرجع الحاجبي للاول صيرورتها كالمقرونة
التكرير ودفع بالمنع والهجنة للتطويل مع امكان الا كذا
في الجميع وللثاني لم يرجع الى الجلد في اية القذف والثانية

كالسكوت ودفع بصرف الدليل والكل كالواحدة وللثاني
حسن الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع برفع الا
حتمال ومرجوحية الاشتراك فصل الاستثنا من الاثبات
النفي وبالعكس الحنفية المثنى المستثنى مسكوت عن نفيه
واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى ان افادتها

لم شرعية لا لغوية باطلة واخراج الطهور ليس من
الصلوة وللتقدير وجهان وكذا في المنفي الاعم والتخصيص
بالشرط والصفة والغاية كالاستثنا في كثير من الا
حكام وبالعقل شائع وحجة المانع واهية فصل
قيل الضمير في مثل قوله تعالى وبعولتهن مخصص ومنعه الشيخ

والحاجبي وللعلامة قولان والمرتضى والمحقق بالوقف
وهو اسلم للاول مخالفة الضمير مرجعه وللثاني مجازية
لفظ لا تستلزم مجازية اخر لنا تعارض المجازين
بلا مرجح والاستخدام شايع المطلب الثالث في المطلق
والمقيد المطلق ما دل على شايع في جنسه والمقيد بخلافه

فان اختلف حكمهما فلا حمل مط اجماعا الا مع التوقف والا فان
اتحد موجبهما مثبتين حمل اجماعا بيانا لا نسخا وقيل به ان تأخر
المقيد لنا الجمع اولى ويقين البراءة ويرجع الى التخصيص و
منفيين يعمل بهما اجماعا وان اختلف فهم مختلفون
في الحمل ونحن متفقون على منعه المطلب الرابع في المجمل

والمبين المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل او
لفظ مفرد او مركب ولا اجمال في نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
لظهور المراد ولا في نحو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم اذ الباء للتبعيض
كما مر اما نحو قوله سبحانه السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فا
المرتضى مجمل في اليد لاطلاقها على كل العضو وبعضه قيل

وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والعلامة والفخري
والحاجبي لا اجمال فيهما لانها حقيقة في العضو الى المنكب وفهم
البعض بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة وما له محمد لغوي
وشرعي كقوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة
الاثنان فما فوقهما جماعة ليس بمجمل فيحمل على الشرعي بقرينة

بعثه صلعم لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة فصل المبين
نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعي وبالفعل عند الاكثر و
تأخيره عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا واليه جائز الغزالي ممتنع
المرتضى فيما يراد به غير ظاهره كالعام اما المجمل كالقرء فيجوز
لنا تأخير البيان في كثير كالصلوة والحج للاول هو كخطاب العربي

بالتوكل في عدم الفهم للمرتضى لزوم الاغراء بالجهل

وهو في الاول لا الثاني قلنا فرق بين عدم الفهم اصلاً

والترديد وتجويز التخصيص مقرر والنسخ وارد المطلب

الخامس في الظاهر والمأول الظاهر ما دلالته مظنونة

لرجحانها والمأول المحمول على المرجوح لمقتضى والتأويل

منه

منه قريب كحمل آية انما الصدقات على بيان المصرف وبعيد كتأويل

اطعام الستين باطعام طعامهم وامساك الاربع بابتداء

النكاح او الاول وابعد كتأويل خبر فيروز بذلك و

تأويل المسح في آية الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام

في مشرق الشمسين

فيه المطلب السادس في المنطوق والمفهوم المنطوق

ما دل عليه اللفظ في محل النطق وصريحه مطابقي وتضمني

وغيره التزامي فان قصد وتوقف عليه صدق او صحة عقلاً

او شرعاً فدلالة اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما لولا التعليل

لبعد تنبيه وايماء والا فدلالة اشارة والمفهوم ما دل

لا في محله فان كان مفهوم موافقة ففحوى الخطاب ولحن

الخطاب

الخطاب او مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط و

الصفة والغاية واللقب والحصر فصل مفهوم الشرط

حجة عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافاً

للمرتضى وموافقة لنا التبادر والسؤال عن سبب القصر

مع الامن وقوله لازيدن على السبعين قالوا قد

يكون للشرط بدل وقال تعالى ان اردن تحصنا قلنا
فهو احدهما وانتفاء التحريم لامتناع المنهي عنه او الغرض
المبالغة او الاجماع عارض الظاهر فصل مفهوم
الصفة حجة عند الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه
الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول لولا

للغي

للغي الوصف كالانسان الابيض حيوان وقول ابي عبيدة في
قوله ص لي الواجد يحل عقوبته وعرضه للثاني انتفاء الثلث
والوصف قد يكون للاهتمام او للسؤال عن محله او
سبق حكم غيره او خطوره ونحوها ووجود ما لا يجد
شيئا منها ممنوع ولعل قوله عن اجتهاد فصل

مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا المرتضى وبعض العامة
لنا ان المتبادر من نحو صوموا الى الليل بيان اخر وجوبه فالو
ما مر في الصفة قلنا الصوم المقيد بكون اخره الليل يعدم
فيه البتة بخلافها ومفهوم اللقب ليس حجة والمخالف
نادر واختلف في انما ونحو القائم زيد والاظهر

حجيتهما المطلب السابع في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي
بدليل شرعي متاخر وقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني
سيما في القران وآية القبلة والعدة والصدقة والثبات
تكذيبه وقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه لا يصدقه وما في التوراة من امر ادم

بتزويج بناته من بنيه بكذب اليهود وما نقلوه عن موسى فرية

او يراد طول الزمان كما تضمنته التوراة في عتق العبد والمصلحة

تختلف باختلاف الازمان وساير شبههم ظاهرة الدفع فصل

هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته المرتضى والشيخ والعلا

مة والمعتزلة لا والمفيد والحاجبي واكثر الاشاعرة نعم الاول

لزوم

لزوم البداء وتعلق الامر بمتعلق النهي وان حسن قبيح قبح

النهي او قبح قبح الامر وللثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء

ويثبت وعود الخمسين الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة وذبح

اسمعيل ومساواة الرفع بالموت وكل نسخ كذلك والحق

ان المعترض على كل من الفريقين مستظهر فصل ينسخ

الكتاب والسنة متواترة واحادا بالمثل والكتاب بالمتواترة

وهي به لا احدهما باحادها والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ

الا ان يتحقق قبل انقطاع الوحي وقد ينسخ التلاوة لا

الحكم وبالعكس وهما معا ويجوز بالاشق كعاشورا

برمضان وبلا بدل كاية الصدقة ومع قيد التابيد ولا

تناقض

تناقض كالتخصيص وليس للمخالفين ما يعتد به المنهج الرابع

في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على

الاستنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة

العلامة في النهاية استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء

من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير

الى لم

الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي

ووافقه العلامة في التهذيب ويراد بالفقيه من مارس

الفن اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط وينتقض طردا بالمستفرغ

العاجز عن الاستنباط والتجزي جائز لرواية ابي

خديجة عن الصادق ع ولفرض المساواة في الاطلاع على دلائل

الحكم

الحكم فلا فرق والنقص عن المطلق غير قادح كالعالم والاعلم

وتوهم الدور باطل اذ الاجتهاد المختلف في تجزيه هو الاجتهاد

في الفروع فصل احكام النبي ليست عن اجتهاد باجماعنا

وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي اليه ان

يجتهد لا يجعل ما ينطق به وحيا كاجتهادنا بقوله فا

فاعتبروا ولعلمه بعصمته عن الخطأ فاحكامه قطعية لا

اجتهادية وهذا يعم سائر المعصومين صلوات الله عليهم و

اية العفو تلطف كرحمة الله واية المشاورة في غير المسائل

الدينية والا لكان مقلدا لهم ويمنع كون الاذن حكما

شرعيا والتخيير اولا في سوق الهدي ثم ايجاب فضل التمتع

ممكن

ممكن وكذا سرعة الوحي باستثناء الاذخر وليس ابعد من سرعة

الاجتهاد وسبق سماع العباس استثناء منه محتمل ورب فضيلة

تترك لما فوقها او الغرض كحسم قولهم لو كان وحيا لما اجتهد

كما هتم بالامية طعنهم بالنقل من الكتب فصل المشهور

عدم التصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضا بلا

نكير ولما روي ان للمصيب اجرين وللمخطي اجر واحد وللزوم
اجتماع النقيضين وليس مشتركا لاختلاف المتعلق ولا
يستلزم اعتقاد كل منهما رجحان امارته بخطئه احدهما
فيه وللبحث في الكل مجال ويلزم معتزلة المخطئة
عند تغير الراي سبق امر المقلد والمقلد باتباع الخطا

وهو

وهو قبيح عقلا وفيه تامل فصل لا بد لمن يجتهد في
مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من علوم
العربية والمنطق والاصول والتفسير والحديث والرجال وظن
عدم الاجماع على خلافها ولا بد مع ذلك من انس بلسان الفقهاء
وقوة على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة في هذا الباب ولا

يجب تكرر النظر بتكرر القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل
بمضي زمان زادت فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد
واجتهاد الفاسق سوق نافع له لا لغيره والمتجزي يقلده
فيما لم يتجز اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين عندنا
وهم مختلفون ويتخير مع التساوي كالمجتهد مع التعارض

والتكافؤ

والتكافؤ فصل هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب
النظر ام يحرم للاول والثالث لزوم الدور ان وجب واكتفاؤه
صلى الله عليه وآله من الكفار بكلمتي الشهادة بلا تكليف
استدلال وقوله عليكم بدين العجائز ونهيه الصحابة
عن الكلام في مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال

عن احد منهم وعدم امر احدهم احدا به وان الاصول اغمض

ادلة من الفروع فهي اولى بالتقليد وان الشبهات كثيرة

والنظر مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد اسلم وان

قول من يؤثر به كالنبي والامام بل العدل العارف اوقع

في النفس مما يفيده هذه الدلايل المدونة وان قوله تعالى

فاسئلوا

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع

وللثاني ذم التقليد في الكتاب المجيد خرجت الفروع بالاجماع

فبقيت الاصول وايجاب النظر على النبي بقوله تعالى فاعلم انه لا

اله الا الله فالامة اولى او للتاسي والاجماع على وجوب العلم

باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب واجتماع

النقيضين والخروج عن التقليد ووجوب النظر عندنا عقلي والاكتفا

بالشهادتين اعتمادا على ما تشهد به عقولهم ودين العجائز

من كلام سفيان والنهي للصحابة عن الجدال وعدم النقل والا

لزام لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبه واغمضية ما تطمئن

به النفس ممنوعة بل انما هي فيما ترد به الشبه والمظنة يجري

في المقلد

في المقلد فيتسلسل او ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور مع

زيادة احتمال الكذب والرجوع الى المعصوم ليس تقليدا و

والاوقعية في غيره ممنوعة والسؤال عن بشرية تنزيه الا

نبيا السابقين هذه خلاصة ادلة الطرفين وللبحث

في اكثرها مجال والى اشتراط القطع يرجع الكلام واثباته

مشكل وبالله الاعتصام المنهج الخامس في الترجيحات التر

جيح تقديم امارة على اخرى في العمل بمؤداها الحاجبي اقتران

الامارة بما يتقوى به على معارضها ولا تعارض في بعضها

لاجتماع النقيضين ولا قطعي وظني والترجيح في النقليين

اما بالسند او المتن او المدلول او الخارج فالسند

بالعلو

بالعلو وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة والعربية

والفطنة والورع والضبط وكثرة المزكين واعدليتهم و

اعلميتهم بالرجال وبالمباشرة والمشافهة والقرب والجزم

والحفظ ومخالطة العلماء والتحمل بالغا وعدم التباس

بضعيف او مجهول فصل واما المتن فالمسند على

المرسل والمفرد على المسموع والمسموع من الاصل على المشتبه

والمؤكد على العاري والحقيقة على المجاز واقربه على ابعده

واقله على اكثره وهو على المشترك والخاص على العام وغير

المخصص عليه والفصيح على غيره لا الافصح عليه

والمنطوق على المفهوم والموافقة على المخالفة و

لاقتضاء

لاقتضاء على الاشارة ومتضمن التعليل على عديمه و

المنقول بلفظه على ما بمعناه والعام المخصص على الخاص

المأول فصل واما المدلول فالتحريم على الاباحة

والاثبات على النفي وما تضمن دراء الحد على الموجب و

العتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد بغيره على

عديمه وما عاضده اظهر ومذكور سبب الورود وما عمل

به الا علمون وما دليل تاويله ارجح وتركب المرجحات

مثنى وثلث ورباع فصاعدا فاتبع منه الاقوى

والزم ما هو اقرب الى التقوى والحمد لله على نعمائه

والصلوة على سيد انبيائه واشرف اوليائه فرغ

من نقله الى البياض مؤلفه اقل العباد عملا واكثرهم رجا

واملا محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عامله الله

بلطفه الخفي والجلي في ثاني عشر اول شهور السنة

من العشر الثاني بعد الالف والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا

تم فرغ من تسويد هذه النسخة الشريفة في يوم الاثنين والثالث من شهر ربيع الاول من شهور

سنة الف وثمانمائة وثمان من الهجرة النبوية المصطفوية على هاجرها الف سلام وصلوة
وتحية كتبها رجاء الالتماس من طاعته حتم وهو عمي العزيز دام الله ظله مع نسب الناس ويفرق الاخوان
وانا الراجي غفوري الواسطي ابن مشهد موسى رضا محمد علي غفره الله ذنوبهما وستر عيوبهما بحق
سيد البشر

ايا قاريا خطي سل الله رحمة لكاتبه التمس الدعا من الناظرين

الحمد لله رب العالمين

ايا قاريا خطي سل الله الغفور

هر كه اين خط را خراب كند — اين نوشتم تا نماند يادگار
آتش دوزخش كباب كند — من نمانم خط بماند يادگار

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث من المنهج الرابع من الجبل المتين في المواريث وفيه مقدمة وخمسة مطالب اما المقدمة
فاذكر فيها قبل الشروع في نقل الاحاديث اشارات وجيزة الى جمل مهمة لا بد لمن اراد الخوض في هذا
الوجه من اقتناصها ليصير على بصيرة من امره ولا يكون خابطا خبط العشواء اشارة الى
السهام واصحابها الفروض في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر عنها بالنصف ونصفه ونصف نصفه والثلثين ونصفه ونصف
نصفه او الربع والثلث ونصف كل ونصفه فالنصف للزوج بدون الولد وللبنت
والاخت الاعيانية او للاب مع عدمها اذا لم يكن ثمة ذكر والربع للزوج مع الولد
ولزوجة وان تعددت بدون الثمن لها او لهن معه والثلثان لما زاد على الواحدة
من البنات او الاخوات على قياس ما مر والثلث للام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة
وللاثنين فصاعدا من ولدها وتركيبها الثنائية بعد سقوط المكرر احد و
عشرون بعضها ممكن وبعضها ممتنع فالممكن اجتماع النصف مع مثله وكل
من البواقي ستة والربع مع كل من الثلاثة الاخيرة تسعة والثمن مع اربع والاخيرة
احد عشر والثلثان مع الخامس والسادس ثلثة عشر والسدس مع مثله
اربع عشر وما سواه ممتنع وهذا الشكل متكفل بتفصيل الاجمال اشارة نسب
العددية اربع فان تساوى العددان فمتماثلان والا فان عد الاقل الاكثر فمتداخلان

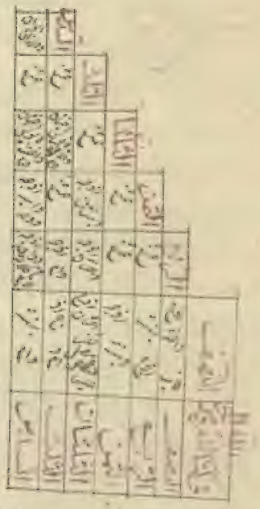

والا فان عد الاقل الاكثر فمتداخلان والا فان عدهما ثالث فمتوافقان في
ادق كسوره والا فمتباينان فاذا قسمت الاكثر على الاقل فان لم يبق شيء فمتداخلان
وان بقي قسمت المقسوم عليه على الباقي وهكذا فان لم يبق شيء فمتوافقان والمقسوم
عليه الاخير عاد لهما ومخرج جزء وفقهما فان بقي واحد فمتباينان اشارة ربما يسمى

ما فوق التصحيح بالمرة اصل الفريضة وما فوقها بالمرة منها ما فوق الورثة بالتوافق حصة كل فرد من الاصل وما فوقها بالمرة حصة فرد منهن ما تحته الورثة عددرؤسهم وما تحته هو ما يرد اليهم من سهام الموافقة لسهام قدر

هذا جدول الانكسار المشتمل على صور ما يتعسر

بين فرق ورد سهام كل فرد من الورثة	الفرق بين كل شيء من الورثة وسهامه	التوافق حاصل في مبلغ
مرد راس كل فرد الى جزء الفرض	مرد راس كل فرد الى سهام فرضه	مرد الموافق من الورثة الى الاصل
ص ب ١٢ ٣ ٤ ٥ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ الورثة ٦ ٨ ١٠ ١٢ ١٤ الفروض ١ ٢ ٣ ٤ ٥ الضرب ٢ في الاصل	ص ٢ ١٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٨ ١٠ ١٢ ١٤ الورثة ٣ ٤ ٥ الفروض ١ ٢ ٣ ٤ ٥ الضرب ١ في الاصل	ص ٦ ١٢ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٨ ١٠ ١٢ ١٤ الورثة ٣ ٤ ٥ الفروض ١ ٢ ٣ ٤ ٥ الضرب ٣ في الاصل
ص ب ١٢٠ ٢ ٥ ٦ ٨ ١٠ ١٢ ١٤ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٢ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ ٧٤ ٧٦ ٧٨ ٨٠ ٨٢ ٨٤ ٨٦ ٨٨ ٩٠ ٩٢ ٩٤ ٩٦ ٩٨ ١٠٠ ١٠٢ ١٠٤ ١٠٦ ١٠٨ ١١٠ ١١٢ ١١٤ ١١٦ ١١٨ ١٢٠ الورثة ٣ ٤ ٥ ٦ ٨ ١٠ ١٢ ١٤ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٢ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ ٧٤ ٧٦ ٧٨ ٨٠ ٨٢ ٨٤ ٨٦ ٨٨ ٩٠ ٩٢ ٩٤ ٩٦ ٩٨ ١٠٠ ١٠٢ ١٠٤ ١٠٦ ١٠٨ ١١٠ ١١٢ ١١٤ ١١٦ ١١٨ ١٢٠ الفروض ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ الضرب ٢ في الاصل	ص ٢ ٤ ٦ ٨ ١٠ ١٢ ١٤ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٢ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ الورثة ٣ ٤ ٥ ٦ ٨ ١٠ ١٢ ١٤ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٢ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ الفروض ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ الضرب ١ في الاصل	ص ٢ ٤ ٦ ٨ ١٠ ١٢ ١٤ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٨ ٣٠ الورثة ٣ ٤ ٥ ٦ ٨ ١٠ ١٢ ١٤ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٨ ٣٠ الفروض ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ الضرب ٣ في الاصل
ص ب ٧٢ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٨ ٩ ١٠ ١٢ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ الورثة ٣ ٤ ٥ ٦ ٨ ٩ ١٠ ١٢ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ الفروض ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ الضرب ٣ في الاصل	ص ٣ ٤ ٦ ٨ ٩ ١٠ ١٢ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ الورثة ٤ ٥ ٦ ٨ ٩ ١٠ ١٢ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ الفروض ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ الضرب ٤ في الاصل	ص ٤ ٦ ٨ ٩ ١٠ ١٢ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ الورثة ٥ ٦ ٨ ٩ ١٠ ١٢ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ الفروض ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ الضرب ٥ في الاصل	ص ٥ ٦ ٨ ٩ ١٠ ١٢ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ الورثة ٦ ٨ ٩ ١٠ ١٢ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ الفروض ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ الضرب ٦ في الاصل	ص ٦ ٨ ٩ ١٠ ١٢ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ الورثة ٨ ٩ ١٠ ١٢ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ الفروض ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ الضرب ٨ في الاصل	ص ٨ ٩ ١٠ ١٢ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ الورثة ٩ ١٠ ١٢ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ الفروض ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ الضرب ٩ في الاصل	ص ٩ ١٠ ١٢ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ الورثة ١٠ ١٢ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ الفروض ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ الضرب ١٠ في الاصل	ص ١٠ ١٢ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ الورثة ١١ ١٢ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ الفروض ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ الضرب ١١ في الاصل	ص ١١ ١٢ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ الورثة ١٢ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٤ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠ ٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٦٤ ٦٦ ٦٨ ٧٠ ٧٢ الفروض ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ الضرب ١٢ في الاصل	

والى حاصل في الاصل

ما فوق التصحيح بالمرة اصل الفريضة وما فوقها بالمرة منها ما فوق الورثة بالتوافق حصة كل فرد من الاصل وما فوقها بالمرة حصة فرد منهن ما تحته الورثة عددرؤسهم وما تحته هو ما يرد اليهم من سهام الموافقة لسهام قدر

ش ... اطلق المشكل فاعطاه نصف النصيبين بتصحيح الفريضة على الذكورية ثمانية والانوثية اثنى عشر ... ن تماثلا كما ذكر فعلمنا ان الكسر ... وتداخلا فيرد احدهما الى الاخرى وتوافقا فيرد ... غاية فلو اخذ ... ضعيفا بالكسر ... فيرد ... فالمتباينة ... فرد ... فان سلك الفريضة ... فرد بالكسر فرقد الذكورية في الخمسة خرج فريضة الانوثية عليها ثمانية وعشرون وليها اثنان وعشرون فان سلك الفريضة ... فالرد ففريضة الانوثية عشرون متماثلة الاخرى فوقف اكثرها ليحصل ... وليها لو كان المخبر تاما احد الابوين ضعف فرد الاربعة في ... فواسبه ... وتحمد وان سلك الطريق المذكور افضت الفريضتان ولم يتجه الى التضعيف فان جامعا تحت ضعف ... مفرد الجمع في الثانية عشر لاثنا عشر وثلاثة وعشرون ولاحدها احد عشر وللثلاثة ثلاثون وتداقط نصف الرد وهذا صورة الحل في الثلاثة

ما فوق ... فريضة الذكورية وما فوق ... فريضة الانوثية وما فوق ... بالمرة وهو المشتبه بعد التضعيف وما تحت ... بالتوافق نصيب كل وارث من المشتبه على الانوثية وما تحته نصيبه على الذكورية وما تحته كل وارث بالمرة نصف

النصيبين ٥

٢	١	١	١
٣	١	١	١
٤	١	١	١
٥	١	١	١
٦	١	١	١
٨	١	١	١
٩	١	١	١
١٠	١	١	١
١٢	١	١	١
١٤	١	١	١
١٥	١	١	١
١٦	١	١	١
١٨	١	١	١
٢٠	١	١	١
٢١	١	١	١
٢٢	١	١	١
٢٤	١	١	١
٢٦	١	١	١
٢٧	١	١	١
٢٨	١	١	١
٣٠	١	١	١
٣٢	١	١	١
٣٤	١	١	١
٣٦	١	١	١
٣٨	١	١	١
٤٠	١	١	١
٤٢	١	١	١
٤٤	١	١	١
٤٦	١	١	١
٤٨	١	١	١
٥٠	١	١	١
٥٤	١	١	١
٥٦	١	١	١
٥٨	١	١	١
٦٠	١	١	١
٦٢	١	١	١
٦٤	١	١	١
٦٦	١	١	١
٦٨	١	١	١
٧٠	١	١	١
٧٢	١	١	١

وبه نثقی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الصانع فیقول احوج الخلق الی رحمة ربه الغنی
محمد المشتهر بهاء الدین العاملی عفا الله عنه لا یخفی
علیکم ایها الاصحاب العظام والاحباب الکرام سلمهم
من الله سبحانه الافهام الوقادة والاذهان النقادة
انه قد عرض للبال فی بعض المحال ما لا ینبغی من مطالعة
العلوم الدینیة وکلال یروح من مزاولة الاعمال
الاخرویة فیخطر الانسان الحزین الکئیب الحساس بلطایف
المداعبات وترویح الروح بظرایف المطایبات تجدیدا
للخاطر المحزون وتنشیطا للقلب المسجون وحفیق

بمن

بمن تراکمت علیه امواج الهموم وبلاطمت لدیه
ان یشاغل بمذاکرة اخوان الصفا ومفاخرة خلان
الوفا وان یخوض معهم فی ایراد النکت الرایقة والنوادر
الفایقة ایراحة للاذهان المعتلة وازاحة للاذهان
المختلة وقد اقتضی الحال لفرط الملال وتوزع البال
ان اخوض مع الاحباب من اولی الالباب فیما یقتضی النشاط
ویجلب الانبساط فاطلقت عنان القلم فی هذا المضمار
ورخصت له ان یجری فیه نصف شهر من النهار فاطیب
فی المقال مع ضیق المجال وسلک سبیل الاختصار والتحریر

وقال یا اصحابی الفطنة القویمة والفطرة المستقیمة والطبیعة
الاصلیة والغریزة اللدنیة اخرونی عن اسم کثیر
من الحروف التی فیه اکثر من الحروف الزایدة بالعدد
نصفه مثل الراء بالنصف الاخر ثم الشهادة ثانیه قال
لانواع النقطة او کلا یقبل الا واحدة فقط ثانی ثالث
او قد بالکمال المعروف ومثلوا ثانیه بالالف محمد المعروف
منصف اخره لثالثه کمال ظهوری التحسس من مقارنه
طرفیه معلوم والتحریک من معالم سند الله مفهوم
ثالث کل حرف منه بهیولا نیته الحروف مشهور وهو

فی

منصف لوسطیه کمال شهود

فیما بینها بالقطبیه مذکورا اعطی لاول حلیه لثانیه
فدایا فی العدد ان انعکست العطیة زاد التفاضل
بینهما عن الحد ثالثه فاعلم رابعه من اسماء الانفعال وکلها
من اسماء العدد الموصوف بالکمال ان ضربتا عظم وسطیه
فی مجموعها احصل عدد جمیع الافلاک المحویة بحدد الجهات
وان نقصت من مربع الرابع عقیم ضرب الشعاع فی عدد
قضایا الوجهات احد نصفیه فرد یعادل عددا لا
عراض والنصف الاخر زوج یعادل عدد المعقول وهذا
حکم لا ریب فیه وان کان بحسب الظاهر غیر معقول لکله

بسای انحطاط الشمس عن الافق فی آخر غروب الشفق واول
الصبح الکذب ومغرب صلوة فی نصف عجزه یعالج عرضا
یتحقق فیه معلوس الطلوع والغروب ان اضفت ثانیه
الی مضعف ثالثه سای عدد الحرف المهموسة وان طرحت
منه مکعب ثانیه عاد لمنازل القمر حرفا منه متفقا
رقایعا لان الاطراف وطبقات الغیم وحرفا منه متفقا
یسابان ارکاض الخطائین مکررا نصفه فی ضرب
موسیقی معدود فان قلبته فهو طایر معهود ان زدت
علی مربعه اولا مهمله الا نصف ثانیه عاد لعظام بدن الانسان

وان نصف نقصت من مکعب ثالثه نصف اقله بقی دینار کل من نقدا
الاستاذ نصفه یسای ما یجب فیه الزکوة وثلثه یقاما یحصل
به الثلث مضعف اوله بعدد انواع الحباب وملعب اخره لعدد
التکبیرات فی فرایض الیوم والتهنا ومعدود برمی فی طرفه یسای
فریضة اب وثلث بنات ومعروف وسطیه فی ثانیها کفریضة الاخوة
العشرة والتمام ستة وجاز ان ضعفت اخره الی اقله سای
احوال المسند الیه وان جمعت تمام ثلثه سای عدة من یجب
فی الشرع علیه وان ضعفت رابعه سای کلم المجازات
وان زدت علی مربع ثالثه نصفه سای عدة قاعات المجازات او ان

نقصت من مربع اقله خمس اخره بقی فی عدد صور الکواکب المرصودة
وان زدت ثانیه علی طرفه حصل عدد المشهور من العروض
المقصورة بجمع اخره بسای عدد مقادیر النبضات وثلث
اوله یعد الاجناس العالیة للمجازات ان ضممت الی طرفه
مربع نصفه سای بعض الاعداد التامة وان زدت علیهما واحدا
عاد الاوفاق العوالم کما اشتهر علی السنة القائمة سطله
سطل العقلة بین الاشکال الرملیة وان نصفت ثالثه
لم یکذب الضمیر وان زدت علی مضعف اخره مسطح طرفه
سای رقوم المربع المیمون وعاد الارتفاعات بسای فهو ظل

الشاخص ایما یکون مهملا اقله رمز الی ما یوجب
للبالغ الاشتغال مجمل الی ما هو فی ذراعة الذهب
کثیر الاشتغال ان نقصت من اخره نصف یاسه سای الباقی
انواع الترجیح وعاد لعدد الادلة الشرعیة علی المذاهب
الصحیح فی بعض حروفه اشتغا بعدد محصنات الموصلات
وفوق من نصفه ایما الی ابرهما الزوج والفرد علی متناه
تسلسل العلل والمعلولات ان نقصت من مسطح طرفه
یاسی مساحة سای عرض یاسه سای عدد غایات ارتفاع اولا
اجزاء فیه بعض حروفه یشیر بشکله الی البرهان التسلسلی علی

تناهي الابعاد ان جعلت زاوية مقابلة دلت على ما فوق
المراد وان فرضت خروج ضلعه العالي غير المنتهي ومن
طرفه المتساقط الاخر ضلعا مقاطعا للاول محيطا عليه ثم الدليل
على ذلك المطلب بطريق لم يسبقنا احد اليه وان جعلتها
تلي قائمة اشارت الى البرهان الترسي على ذلك المرام
وان انطبقت على مركز العالم دلت على ان التباعد
بين الرؤس ازيد من التباعد بين الاقدام وان قسمتها
وجعلت كلا من ضلعيها عددا فردا او مثل الحالة
سدلا على بقي الخرز بشكل العروس وامكن ان

ذالك

ذالك بالبرهان السلمي الغير المانوس وان زاد كل منهما
على غاية الانفراج وتقاصرا اجزاؤهما بالاتصال الى
ايضا انبأ ذالك بدليل خطر لنا بالبال وان جعلتها نصف
قائمة حصلت الاشارة الى بعض براهين استعلام المرتفعات
وان ما شارك معرفته بعد عنك فنبهناك اضاعها الا
على الى بصرك حصل الاثنا الى طريق معرفة عروض الاهلة
وسيأتي الابقا المنفرجة وان ادرها نصف قطر الاخرى
بينها وبين مركز الشمس على الافق تماس ظهر عليك
ان بعد الشمس عنا وهي عليه ازيد بكثير منه حال كونها

على سمت الرأس دلاك لديك ان تراكم البخار هو الموجب للاحساس
بما لا يقتضيه القياس وان وصلت بين ضلعيها بخط منوال
الاخر ماسلها مخرج في الجهتين امكن اقامة زاد عديدة
على مثال ذوات الاكل مثلثة لها تميز وغير حرفي على صورة
شكلك اذا خرجت قطر به اشارة الى بقي الخرز بوجه رسم لنا وهو
فرض المفسد تزاعي تلاقي القطرين قبل المرور بالمركز
وعلى تقطيرين ان الصفة تشير بقطر اشارة الى بقي الخرز
بوجه ما وان اتجب منه قطر وهو لزوم جواز كون قطر الله
الاعلى ثلثة اجزاء فقط اذ ما من محيط وسطا تلي

الحرف

الحرف اشعر بدليل المتكلمين على انبأ البخر كما هو
واوحى على شبهة الطفرة من اللزوم الانفراج الحاد
بل قيامها كما هو على الالسنة مذكور وان ازاد
اعظم منه ويحرك حتى ما سر تبين الغلط منا الموافق
في قدر غلط التمام وتعجبت من موافقة المحقق الدماوندي
في امثال هذه التوهمات وان تحرك الداخل ضعف الخارج
حصلت الاشارة الى اصل الصغرى والكبرى الذي اجمع
سلطان المحققين ولم يسبقه اليه احد من المتقدمين
والمتاخرين وان ستاد بين وبري توسين منها ظهر عليك

ان سهم قوس الخارج اقصر وان الطاس بيني من المانى على
المنارة اقل وفى اسفلها اكثر وفيه حرف ان فرضه خروج
ذيله الى غير النهاية اشارة الى برهان بطلان امتناع الله
بتناهى فى جهة او جهتين وان اقمت على طرف عمود الكوز
ووصلت بينهما اشارة الى طريق من الارض بيدى
العمودين وفيه حرفان ووصلت بين عمودى المخرجين بخط
مخرج الى الفرسخ فانه اذا حصل لك الامكان بان مسئلة
ظفرك ازيد بكثير من مسئلة قاعدة بسم قندو
راسه ببغداد ولنقصر على هذا القدر من الاطناب

فى ذكر اوصاف ذلك الكتاب العاقل يكفيه الاشارة والجاهل
لا ينفعه بالف عبارة والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبى بعده
محمد وآله الطاهرين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى احمدناه حمدا يؤازر ما نرجوه من الانجاح والصلوة على
رسوله الموتى له الانجح محمد وآله المشرفين بالاكرام والاعزاز
يقول الفقير الى الله الغنى محمد صادق بن محمد على السركانى اسكنه الله تعالى
الغنى هذه تعليقة علقتها على رسالة الفرائض التى الفها بالاردو
اللغة الاولى التى نظمها من خصه الله تعالى بالوفر خطه من العلوم فاق الفضائل
العلمية والعلمية بالقدح المعلى والمرتبة فى عوالى المكارم
السنية مكانا لا يرام وله قول زان القلائد ظلت له سبل المعانى
وفاز المحاسن طرا بانتمائه الى استاذنا واستاذ البشر محيى مراسم الائمة
الاثنى عشر وباثر علوم النبيين والمرسلين افضل المتقدمين والمتاخرين
خاتم المجتهدين شيخ الاسلام والمسلمين لسان الحقيقة برهان الطريقة
قدوة السالكين الواجدين معتمد الواصلين فى المحققين ملاذ الحكما
والعلما فى الاولين ملجا الافاضل والاعاظم فى العالمين بقية الملة
المجدد الدين محمد ادام الله تعالى ايامه العز والرفعة وبسط له التمكين

والعلم ولا يشغله الترقى بها عن الشكر لواهبها ولا مد العين الى التمتع
بها عن التفكر فى الاتصاف بها فان الشكر منوط بالمزيد والتامل سبب التجدد
فى سلك تحرير انتهى من ايام السماع وسمط تحرير انتهى من وصال الاحباب متحد
مثلها فى مصنفات المتقدمين ولا مثيل لها فى مؤلفات المولفين لانها صفحها
ووجاز نظمها قد احتوى على رموز المسائل النحوية وانطوى على كنوز المسائل
العربية واشتملت على تمهيدات لطيفة وتردیدات ظريفة خلت عنها الكتب
المتداولة واجتمعت فيها تمثيلات بديعة وتعطلات غريبة عجيبة
لا يوجد مثلها الا فى الصحف الغير المعروفة المطوية على نهج غريب
يميل اليه الطباع ويستغرب بحسن البيان والا لكتبا نشرتها
بعدها ارسلها دام بقاه الى مع قلة رضاه وعدم استطاعته عن
الله وحسن توفيقه شرحا قد اوضح ما فيها الخفايا والزوايا
خرج فما زوايا منها من الخبايا او كشف عن وجوه مخدرات رموزها

القناع واستكشف عن ابوابها استارها بلا انكار ونزاع لاحلى وجه بفهمها
كل عجمي ولا يزفها كل بليد بل لا يفوح لها نوافح ولا يزفها الا من طبع سليما
من شبا العلوم واصفى اليها فوايد من علم النحو فلله الحمد على اسبغ نعمه وسوق
بطرق وصله ولما كان هذا الامر مجملا حاجة الى تفصيل ومهما كان هذا التأليف
جنحا ما عمدته وسيلة الى امور بنا بعمله مخفة لحضرة العلية وهذه لسنة التسعين
وسميته بزهر الحديقة لان اصله عندي من الحدايق المباركة والمرجو من لطفه العميم
ممن على اصلاح الفساد وترجيح الكساد واسباغ المكارم العفو عما فيه من اللمم
والاستقالة والتوفيق للاقوم اوام الله بقاه وليبدأ بتسمية الله الرحمن الرحيم اما بعد الحمد
لله فيقول الملتقر الى رحمة ربه الغني محمد المشتهر بها الدين العاملي عفى الله عنه ورضي
عنه طالعة النحو اياما وخاطر فيه شهورا واعواما اضرب عن اسم ثنائي الاقسام ثلاثي
العشر وبالله التوفيق هذا اسم اذا اضيف الى ذي اقسامه الاثنا عشر الاثنا عشر
الزبرجد عشر البيا وثانيها اسماء التسعة البنا وعدها اولا تعد اولا تعد الثنا
وذلك اربع مراتب خواص يعرفها الولوا الانهام وكعد اموي على ان الصلاة عنها ذكر هادم

التنوين

في ثنا عشر الظهير واول عشر اثنين الوفي واحد الاهانة العشر اثنين
او عشر على ما سما اسما من البسوط وان سقط خذ وهرا بعه من مربع
او كدما اسما الاخمسة من بين متين وثانيها ثنائي واحد الاهانة العشر
ان هذه الاهانة عمد يقع فعل يتم منه مرارا لولا وان قد تأتي على او قد صا
اسم نعل منهي عنه في الكلام المجيد وفي الثنويين الخفا وثالثها كثانيها وان
العشر اهانة الاهانة ان ترد عليه عد الكتاب ساعد المعا التي ورد
فعل الامر وان ترد عليه عد الكتاب المنطقة حفل عد المعا التي جرى عليها
من الجارة ثالث اخر الحرف وهو بين الناس مشهور ومعرف تالي هذه
الاسم اول الحرفي ورابعه اخر الحرفي وخامسها وثالث اخرها كما
تالي في نبيا وهو بين الناس مشهور ومعرف ومن جملة حروف
حرف ربما يحلى بحلية الاسما هذا الحرف هو الحرف الاول من عدة
موافق لعد الامور التي لا يكون الفعل معها الا تاما او مطابق لعد
ربما انحاط اذ القصم الكاف واخر الشفوي اذ انقص منه مضعف الثاني
من الاسم وكثيرا ما تزين بين النصب المحلى بالفعل كما تقول اكرمك
وبا الحرف لقولك لمحبوبك ليتك جالس او لعلك وتارة تحلى بحلية الجر المحلى
اما بحرف الجر كقولك لمن ترى بك والاضافة كحبيب غلامك فيرفع
غالبا في فعل المضارع اذا تحلى بحلية الاسما فيعرب اثبت بالنا في
بنيت لك مسالة اقتادي يدخل تليلا ما دخل المظهر فيصرح اسما ظاهرا

كما في قوله بيفرثلا كنعاج جم يضحك عن كالبرد المنهم اذا لم في ضرورة الاضمار مكتوبا
يكون من اتفاع المحل مجرورا مما وسمة النصب والجر موسوما لا ترد الا تماما معولا
وعن رتبة العمل معزولا لا تتوخ لا يقع فاعلا او في حكمه بل معولا اما
مضافا اليه او مفعولا او مجرورا فيكون تاما معمولا وعن رتبة العمل
معزولا ورتبا انحط في سلك الحرف وصاعا ملا نصرف في نيف
الاختياعا ملا اذا انحط في سلك الحرف وصار عاملا عمل حرفي
الجر وكان على الاسم داخلا وفي بعضها عن العمل عاطلا ومعولا
لمعول اخوات السبعة لا يكون الا ظاهرا اخوانه السبعة من حرفي
الجر ومعول اخوته دائما اسم ظاهر مجرور بربها لفقا اذا كان
معربا كقولك بلدة ليس بها انيس وتقدير الكفى وغلاما مطلقا
ومحلا اذا كان مبنيا كهي لا وما لزم زيد امذ امسر مثلا وربما
عمل في الضمير قليلا يدخل قليلا على ضمير مرفوع منفصل كما انا
كما نحن بمجرور محلا او على ضمير منصوب متصل كقولك نحن الزنا
مشهورا لا كثيرا وما ما اكثر منها واقربا فيصير بها ضمير مجرور محلا ومن
خواصه انه ان نقصت منه بعد ورد الثلثة بقي عدد الامور التي يكسبها
الاسم بالاضافة او عدد امور كلية يخرج مما لا ينحصر من الصور الجزئية
وعدد لو اليك ذيا يوسف او عدد افعال المقاربة على ملا في الغير
ابن للتاوان اضفت اليه جذره مع عدد وجوه اللفظية والبديعية
لتحسين الكلام او فوق عدد الوجوه المعنوية المحسنة للكلام
ومنها حرف هو رابع علائم الرفع في ثلثة هذا هو الحرف
الثاني منه وعدده اقل مراتب العدد على قوله اذا نزلت عليه
اعداد الكمي المشهورة حصل عدد الدراري العظام المبهوت

عنها فهم الحيرة وعلائم الرفع اربع الضمة والالف والواو ونون التوكيد واذا
ذلك الاخران على الاولين كان الرابع علامة الرفع الثلاثة وهي مشتركة في
الشهر وانصبني علامة تلبسها الخمسة كلها اثنان وخامسة
علائم النصب ستة علائم النصب خمس الفتحة والالف والياء
والكسرة وحذف النون واذا عملت بالثلثة الاخرة هنا ما عملت بالاخيرين
في علامة الرفع كان خامس علامة النصب ستة اسما اذا كان مفردا مكبرا
مضافا الى غير النبا ولا يقع فاعل شيء من الكلمات الثلاث في الاسم
والفعل والحرف عدمه وقوعه فاعلها السكون وتقدير الاسكان
بالسكون ولا يرفع في اخر ما يتصف الاناث اي فاعلا اسم
مؤنث يكون هو علامة تانيثه كما في قول العرس القيس قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل قد
طرقته ومرضع فالهيتها عن ذي تمائم محيل ان هاور الى الاعمال
ضمائر الاسما وارتفع محله ومقداره يعني انه يلحق الفعل
ويصير فاعلا له والفاعل حر رفع المحل والمقدار وان ضمائر
الاسما غاية الحروف واختلف بالرفع والنصب اثارة الحوا سمار
مفردا وتبعه نون الاخر اجعله شيء وصاحرفا علامة مرفوعه
كما تقول جاءني الزيدان وان لحقه مضافا الى غير النبا صار
ستة لنصب كما في رايت ابا كم اياها الاخوان ان اسقط من
عدد الاسما الخمسة الاخيرة الرفع بقي عدد الجمل التي لها محل من
الاعراب المراد بها الاسما التي لا تقع الا مرفوعة وهي ثمانية
والجمل التي لها محل من الاعراب سبع فاذا اسقط منها بقي عدد

وسمّاه عدد الأمور الفارسيّة لزوم المتصل والمنقطع ان تقصد مرادفه
الأسماء الآتية مرتبة النصب من المبنيّ الى المنتهى بعدد الجمل التي لها اعراب
المحل غاية الاحتمال المراد بها الأسماء التي لا تقع الا منصوبة وهي احد
عشر وهي التسعة ثلثة والجمل التي لا محل لها من الاعراب سبع فاذا نقصت
وعدد المنتهى منها بقي عدد الجمل التي لها اعراب الجمل غاية الاحتمال وان
تقصد منها بدون المنتهى بقي عدد الامور الفارقة بين الصفة والحال

وان اضفت اليه عدد الاسماء التي تنصب تارة ولا تنصب اخرى

هذه الاسماء اربعة هي المستثنى والمشتغل عنه العامل والمنادى و
اسم العدد ستة على عدد ما هو عن التبعيض ممنوع وبالتابع اخرى
وانث عليه عدد ما يعتمد اسم الفاعل عليه في التقوي على تعوله
ثلثة والمواضع المذكورة اربعة فاذا زيد عليه فقد زاد على
ومنها خمسة يتنظم في سمط اخوات العشرة نصفها في
بعض الاحيان هذا هو الحرف الثالث من عدد مواقع عدد
في قوله تعالى ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة ومسائل عدد الجلد التي
ورد بها التنزيل في حق الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
وانتظامه في سمط اخوات العشر مبني على مذهب البعض فانه ذهب
الى ان هذه الحروف احد عشر باضافة اي المضاف اليها على ما نقله
الشيخ الرضي واما على المشهور فانها عشرة فاخوات تسعة باسقاط
بل الاضرابية عنها ذهب اليه اخوارزمي وقال الاندلسي في شرح
المفصل انه لا سلف له في ذلك واتصالها بالفصل اذا وقع مبتدأ عن جملة

لما في قوله فانبجست اي فرّت وانبجس فصيح وقد ورد في
سلمت اخواته الخمس بعد ما بدئ بالسين فيقال سلمت اليه عند اهل اللسان
المراد بقولهم اخواته الحروف التي ينتصب المضارع بعدها بانفسها مقدرة و
هي حتى والواو واو لام كي ولام الجحود والامور الستة هي الامر والنهي والنفي
والاستفهام والتمني والعرض وينصب بعد خولف بعدهم بشرطين
الاول سببية ما قبله لما يليه والثاني وقوع احد الستة بحيث يكون
هو تاليه ومن خواصه انه اذا اضيف الى نصف نصفه حصل عدد
التي لا تصح وضع اقل منه في مربع سطحي عليه نصف وخمس حصل عدد
الذي لا تصح وضع اقل منه في مربع يكون اضلاعا كل ضلع منه مثلي العدد
اصلا عدد مجذر الاربعة الموتّرة في ذلك الكمال النصاب وهذا شروع
شعور القوم من بلد نعبر ان فضله على ابعد مجاله الكمال التي هو منتهى
لاسم شرف على ستة اشرف الصلوات واكرم التحيات واذا اسقطته واخواته
عن عدده من اضعافهم موسى ليفاد به ومنها حرف ان اجري مجرى الاسماء
فقد يكون محلي بكل من الحلي الثلث محلا هذا هو الحرف الرابع
من عدد مسائل العدد الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
العقول مواقع عدد المقول اذا دخل في عدد الاسماء فقد يكون
مرفوعا ان رفع الاخر الثلث محلا لكونه مبنيا فلا يصلح للاخر الفظا
ولا تقديرا فادام مرفوعا فهو ملصوق بما مدّ في جميع الاطوار
اي اذا كان مرفوعا بالفاعلية كما في الواحة المحاطة من المضارع على
الاصح وكما في مصدر مضاف الى فاعله على وجه رفع يكون ملصوقا
بعامله في جميع الاطوار وما دام منصوبا فهو مفترق عند الثلث

يرى البيد الانكسا اذا كان منصوبا يكون مفعولا للفعل فهو اذا الاتصال
بعامله لا تربط بسببه ما قبله وبعده لذا الزمه فاصل جدا من ذلك الانكسا
وبينهما فاصل يحفظ عن ثلثة العدا اي بينه وبين عامله اذا كان منصوبا
فاصل هو نون الوقاية تقيه عن العدا التي هو الانكسا وهو في البيت داخل
في عداد السكا اي الفاصل المذكور اسم لسكة من السكات التي يشير اليها
قوله ونون التون اذ ذهب غاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في
الظلمات ان لا اله الا انت وفي فعال البنا اجري مجرى الاسماء وصالا
للمفعول الفاعل الجزء منه فيسكن اخره بسببه لئلا يلزم في لفظ
هو بمنزلة الكلمة الواحدة توالي حركتين وسكون في لفظ اخر حملا له عليه
لبعض المسائل هذا واما اذا كان مجرورا فاصلا فهو بعامله في جميع الا
طوار كما في حالة الرفع وعامله مدح اما مدح كلي واسم لفعله مدح هو
في الاصوات الثلث داخل في مهر الافضل وان جرى مجرى الحرف
يكون في اول امر ابل بعض الله الكلي للغيبة وفي اخر بعضها الانكسا
الكلي التي هو يد خلها للغيبة الاربعة افعال ثلثة منها للمذكر
الغايب من المضارع مطلقا وواحدة لجمع المؤنث اما الكلي التي
يلحقها الانكسا في الاسماء اكرمها حامدها لزيد وسقيها
لمسلم وقد يتصل به الثاني فيعامل في الاسماء بالتنبيه عن الافعال
يعني ان اتصل به الحرف الثاني من الاسم فيجر فمن سمين عندهم
حرفا واحدا فيعامل في الاسماء بتنبيه فعل المتكلم وحده من المضارع
فيكون معربا مفردا مع ربة مبنيا اما على الضم او على الالف لواو الرا
لفظا او منصوبا في الاحوال الثلث محلا واذا كان مفردا منكرا او

مفعولا او شبهه يكون منصوبا لفظا وعلى مقابلي على هذا المنوال اي عامل
متلو حرف المتصل المتصل مفتوحا اذ لم في الاسماء ايم بنية الافعال
لانه كاخواته الاربع التي يكون للتدا فاصلا العامل الى المقلي من قبيل اضافة
المعلة الى فاعله للكنه قد يدخل في سلسلة الاسماء فتختص بين اخواتها
بالاخر اي لكن المقلي قد يدخل في سلسلة الاسماء الموضوع اذا
اشتد ثانيه روح يختصه هو من بين اخواته بجرد اعلالها ومعها بالاخر
وهو بالبنا وقد يلج في بقر الحرف فيصرف اخواته السلبية
للاعلا اي المقلي قد يلج في بقر الحرف مكسورا اذ لم يحققا ثانيه
بعد في جمله اخوته السته الموجبة للاعلا وهي نعم ويلج واجل وبئس
بكسر الاول فتجرد اثنتين من خصوصيتها ان عد مسائل عدد ما
فيه لام كي عن لام المجحود وما اقتفر لعدد المحها التي من جهتها يدخل
الاخر اضرعي على المعز واذا اضيف اليه عدد الوجوه الحائزة على كلمة
ان فعد استعلا انها ادعت ما كان الفصل به بين ان المخففة
خبرها الذي كان فعلا متصرفا غير دعا احسن ستاوي عدد مقلب
الثا الحارة ومنها حرف معد دي في الاسماء غالبا وقد يعد صرف
الخرف ناصرا هذا هو الحرف الخامس من الاسم دعد ده لعد صرف
ولعد ده جاهد الرجل من برج الحمد ولعد ده جاهد الزهره من
برج الجوزا ولعد ده جاهد هما من برج الاسد فاذا اعددت الا
سما يكون من انواع القارة السارة الموضوع الغيبة واذا اعددت
المخرج فقد يكون من حرف الغا فكرة التنبيه وقد يكون من حرف

المدغم لحرف التاء من لفظ الوهاب ما دام في الاسم مدغما وجاز عن الحرف
مجرحا نحو على الفتح عرجون يا انخفض حربا اذا كان في الاسم مدغما وجاز عن
الحرف مجرحا لانه يكون ضميرا للمفرد المذكر وهو لا يفتح بل يضم ويكسر
فنخفض ما دام الاسم مدغما من الحرف الجارة معمولا ولا يفتح ما دام لسعة
منها مدخولا الا الاربعة التي يكون مكسورا بها في التأنيث في والى وعلى
دام التسعة التي يفتح هو اذا كان مدخولا تنها في اللام ومن وعن وربت
وحاشا وعدا وخلا ومتى ما يا الحرفية موصولا ومن الاسمية
محرومة فقد يصل بعض الكلم الاقلية المبالغة المبالغة لنفس المذكرة
حلية المؤنثة اذا اتصل بعض الاسماء وحاشا موصولا بالحرفية محرومة
من الاسمية كالعلامة التأنيث يدخل عليه الحركات منقوطا من فوق ويدخل
من النقط فقد يصيب المبالغة ويلبس وصف المذكر بين حليه المؤنثة
كما تقول جمل علامة مدرجا غلاما وقد يبنى على السكون فيلزم
السكون اتما يكون بناء على السكون لزوم السكون عليه اتما يكون
اذا وقفت عليه وسقطت منه النقطتان واتقلبت تحقيقا ومن
احوال الدال اذا اريد عده على عدة مسنونا التي مستاعدة مسنونا
الوضوء على ما اشاعشرية الطهارة وافق عده وغيره ذكر المسند اليه
واذا نقصت من حرف عدة التسعة التي عدة مسنونا مطلوب الطهارة
باضافة عدة مسنونا الغسل مطلقا الى عدة مسنونا تهما فهذه صفة
حرف هذه الاسم قد فصلتها لك تفصيلا شافيا وقررتها لك تقريرا
وافيا هذه المذكرة او صفة لتلك الحرف قد فصلها دام بقاه
تفصيلا شافيا وقررها تقريرا وافيا حيث ذكر الحرف منها او

صافا مشتركة

صافا متعددة واما الاستكثرة واتى لها اي متوافقة ونظائر
متوافرة وسازيد في التوضيح ما يقتضيه التصريح لله در
المصنف حيث لم يكتف بمجرد تفصيل الصفة المذكورة لحرف هذا
الاسم وتقريرها بل اورد للاسم تفسيرا او صافا مزيد التوضيح
والكد هنا ما لا يسأم من صفاحرو فيه تقريبا للتصريح فاقول
ان ظرف لحرف خصوصا الظرفية من بين اخواته وهو مع كمال ظهوره
بعض المخفي في حد ذاته يعني ان هذا الاسم ظرف لحرف مخصوص
بالظرفية من بين اخواته التي هي حروف الجر والحال ان الظرفية مع
كمال ظهوره في نفسه بعض لفظ المخفي في حد ذاته ثم ان ما شان
نقصت من رابعة موصلة الانفصال بعد ما تفاصل حرف الفعل
موصلة الانفصال ينت تقديم المعمول على عامله والفصل الفرع
وخفة العامل لكون العامل معنويا او كونه حرفا والمعمول ضمير مرفوع
وكون المعرب مسندا اليه صفة حرت على غير من هي له فاذا نقصتها
منه بقي ما تفاعد حرف الثيك وهي اربعة اسم الجنس والاشارة
والمستغاث والمندوب اذ بقي عدة الحروف المنحاز من الشعل الاول
وان اضفت الى خمس اذ لم يوجد في كلمات من العشر المشهورة
حصل عدة روابط الجملة الخبرية بالمبتدا خمس اذ لم اربعة
والعشرة المشهورة التي يتبع فيها النعت المنعوت في الاعراب والافراد
والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث والتعريف والتنكير
يوجد في كل تعت اربعة منها فاذا اضفت الى خمس اذ لم يسار
عدة روابط الجملة الخبرية وهي ثمانية الضمير اسم الاشارة
واعادة المبتدا وذكرها بشملة والالف واللام وكون الجملة

نفس المبتدا او اعادة المبتدا بلفظه اخرو عطوف ان الضمير
وان نقصت من رابعة حرف الزيادة التحويرية بقي عدة المواضع التي
يعطو فيها العامل من المعمول حرف الزيادة التحويرية سبع
ان وان وما ولا ومن والتاء المواضع المذكورة ثلثة وثلثون
باب عملت فيها الاستفهام او النفي او اللام فاذا نقصتها من
بقي عدتها او بقي عدة ما فترق فيه كاين من ذكر او عدة
ما فترق فيه حتى الغاطفة من الواو وان سقطت من
عدة اخوات كان بقي عدة المواضع التي عود فيها الضمير فيه
على المتأخر لفظا ورتبة مقبول عدة المواضع التي عود
فيها الضمير على المتأخر لفظا ورتبة مقبول سبعة على ما في
متن السنوسية عدة معتدا بها فاضحا حاتك واذا اردت حرف
التوضيح فاطلبه من البيت العاشر من السطر السابع عشر من
الصفحة الاولى من الحزء الحادي عشر من كتاب الحجر الحجر
وان اسقطت منه او لم يرد ساقا عدة عدة التكبيرات المعتبرة
في الصلوة الخمس غير الافتتاحية المسنونة هذا ان زدت
على الخمس او لم يرد ساقا عدة جميع
التكبيرات كما عدة المعتقدة
في اثنا عشرية الصلوة
زاده الله وابانا
علما نافعا
وعملا